الدورة الحادية والعشرون
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي
1435هـ - 2013م

تجسيد الأنبياء والصحابة في الأعمال الفنية

إعداد
الأستاذ الدكتور
عبد الفتاح محمود إدريس
أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
وعضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
والخبير بالمجمع الفقهي للرابطة
ومجمع الفقه الدولي

1434هـ / 2013م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .. وبعد:

فإن الأمة الإسلامية توجه بين الفينة والفينة بمن يحاول زلزلة عقيدتها، والتنكب على ثوابت دينها، للتشكيك في ذلك تارة وصرف الناس عن صحيح الدين تارة أخرى، وإنه لمما يعجب له أن ممن يتولى كبر هذا أناس نسبوا أنفسهم إلى هذا الدين، ومما فجعوا به المجتمعات الإسلامية –التي استقرت عقيدتها، وانطوت أفئدتها على آداب هذا الدين، وانطبعت به سلوكها– الفتوى بجواز تصوير الأنبياء والصحابة وتجسيد شخصياتهم في الأعمال الدرامية، مما فتن الناس في دينهم، وشغل تفكيرهم عن مدى حل هذا، ولذا كان هذا البحث الذي اختصرت الكثير من مسائله وفقراته، لأجلي موقف الشرع من ذلك، وقد انتظم هذا البحث المطالب والفروع والمقاصد التالية:

المطلب الأول: تحديد المفاهيم.

الفرع الأول: حقيقة الأنبياء والصحابة.

المقصد الأول: حقيقة الأنبياء والرسل والفرق بينهما.

المقصد الثاني: حقيقة الصحابة.

الفرع الثاني: حقيقة الأعمال الفنية وأنواعها.

المقصد الأول: حقيقة الأعمال الفنية.

المقصد الثاني: أنواع الأعمال الفنية.

الفرع الثالث: المقصود بتجسيد الأنبياء والصحابة في الأعمال الفنية.

المطلب الثاني: حكم التصوير والتمثيل.

الفرع الأول: حقيقة التصوير وحكمه.

المقصد الأول: معنى التصوير وأنواعه.

المقصد الثاني: حكم تصوير ما فيه الروح.

المقصد الثالث: حكم نحت أو صنع تماثيل كاملة أو ناقصة للآدميين.

المقصد الرابع: حكم نقش الصور المسطحة للآدميين على الوسائط المختلفة.

المقصد الخامس: حكم التصوير الفوتوغرافي.

المقصد السادس: حكم التصوير بوسائل نقل الصورة المتحركة.

الفرع الثاني: حقيقة التمثيل وحكمه.

المقصد الأول: معنى التمثيل وأنواعه.

المقصد الثاني: حكم التمثيل.

المطلب الثالث: حكم تجسيد الأنبياء في الأعمال الفنية.

الفرع الأول: حكم تجسيد الأنبياء عن طريق الصور.

الفرع الثاني: حكم تجسيد الأنبياء في الأعمال التمثيلية.

المطلب الرابع: حكم تجسيد الصحابة في الأعمال الفنية.

الفرع الأول: حكم تجسيد الصحابة عن طريق الصور.

الفرع الثاني: حكم تجسيد الصحابة في الأعمال التمثيلية.

المطلب الأول

تحديد المفاهيم

الفرع الأول

حقيقة الأنبياء والصحابة

المقصد الأول: حقيقة الأنبياء والرسل والفرق بينهما

أولا: حقيقة الأنبياء:

معنى النبي في اللغة:

لفظة النبي مشتقة من النبوة، وهي الإخبار، والنبأ هو الخبر، فالنبوة: إعلام الله تعالى من اصطفى من الناس لرفعته، والإعلاء من شأنه بالوحي الذي أراده له، أو له ولغيره، والنبي فعيل بمعنى فاعل [1].

معنى النبي في الاصطلاح:

النبي هو: من أوحي إليه بملك أو ألهم في قلبه أو نبه بالرؤيا الصالحة، فالرسول أفضل بالوحي الخاص الذي فوق وحي النبوة، لأن الرسول هو من أوحي إليه جبرائيل خاصة بتنزيل الكتاب من الله، أو هو إنسان أوحى الله تعالى إليه بشرع، سواء أمر بتبليغه أم لا [2].

ثانيا: حقيقة الرسل:

معنى الرسول في اللغة:

لفظة الرسول والمرسل من الرسالة، المشتقة من الإرسال، فالرسول: هو الذي أمره والجواب بأداء الرسالة بالتسليم أو القبض [3].

معنى الرسول في الاصطلاح:

إنسان بعثه الله إلى الخلق لتبليغ الأحكام، أو هو إنسان أوحى الله تعالى إليه بشرع وأمر بتبليغه للناس [4].

ثالثا: الفرق بين النبي والرسول:

اختلف العلماء في حقيقة الفرق بين النبي والرسول، على ثلاث فرق:

---

(1) الرازي: مختار الصحاح /268، الفيومي: المصباح المنير /226،

(2) ابن أبي العز الحنفي: شرح العقيدة الطحاوية /158، الجرجاني: التعريفات /307 .

(3) مختار الصحاح /102.

(4) شرح العقيدة الطحاوية /158،

الفريق الأول:

يرى أن بينهما اختلافا، وأن النبي إنسان أوحي إليه بشرع، سواء أمر بتبليغه أم لا، وأما الرسول فقد أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه للناس، ومن ثم فإن النبي أعم من الرسول، فمن نبئ وأمر بتبليغ ما نبئ به إلى الناس، فهو نبي ورسول، وإن لم يؤمر بالتبليغ فهم نبي فقط، ومن هذا الفريق ابن أبي العز الحنفي [1].

الفريق الثاني:

يرى أن النبي هو الرسول، ومدلول اللفظتين واحد، وأن كلا من النبي والرسول يطلق عليه الإطلاق الآخر،

فيطلق على الرسول هذا المسمى بالنظر إلى ما بينه وبين الناس الذين أرسل إليهم، ويطلق عليه مسمى نبي بالنظر إلى ما بينه وبين الحق سبحانه، باعتبار أن نبي أوحي إليه، ومن هذا الفريق: القاضي عياض والسعد التفتازاني [2].

الفريق الثالث:

يرى ابن تيمية أن النبي غير الرسول، وأن النبي هو من أوحى الله إليه، وهو يبلغ ما أوحي به إليه، إلا أنه لم يرسل لقوم كافرين، بخلاف الرسول فقد أرسل إلى قوم كافرين يدعوهم إلى التوحيد [3].

المقصد الثاني

حقيقة الصحابة

معنى الصحابي في اللغة:

الصحابي: مفرد الصحابة: والأَصْحاب، وهو في الأَصل مصدر، وجمع الأَصحاب أَصاحِيب. وجمع الصاحب صحب، يقال: صاحب وأَصْحاب، وأَصْحَب، أي: صار ذا صاحب وكان ذا أَصحاب. وكل ما لازم شيئاً فقد استصحبه؛ والأصحاب جمع صحب والصحابة الأصحاب [4].

معنى الصحابي في الاصطلاح:

قال الإمام أحمد: أصحاب رسول الله ﷺ كل من صحبه سنة أو شهرا أو يوما أو ساعة أو رآه، فهو من الصحابة، وهذا مذهب أهل الحديث، وحكي عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا يعد الصحابي صحابيا إلا من

---

(1) شرح العقيدة الطحاوية /158،

(2) حاشية الباجوري على الجوهرة /6 .

(3) ابن تيمية: النبوات /172 .

(4) لسان العرب 520/1 .

أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين أو غزا معه غزوة أو غزوتين، والصحيح الأول، وقال الجرجاني: من رأى النبي ﷺ وطالت صحبته معه وإن لم يرو عنه، وقيل: وإن لم تطل، ومن العلماء من قال: إنه من لقي النبي ﷺ مسلما ومات على الإسلام، ولو تخللت ذلك ردة على الأصح [1].

ومقتضى هذا أن أصحاب هذه الأقوال لا يشترطون في إطلاق اسم الصحابي على أحد، أن يكون روى عن النبي ﷺ شيئا، وإن كانوا يعتبرون فيه التقاءه برسول الله ﷺ وهو على الإسلام، على خلاف بينهم في اشتراط طول الصحبة أو عدمها .

الفرع الثاني

حقيقة الأعمال الفنية وأنواعها

المقصد الأول: حقيقة الأعمال الفنية

معنى الفن:

معنى الفن في اللغة:

الفَنُّ واحد الفُنُونِ، وهي الأنواع، والأَفَانِينُ: الأساليب، وهي أجناس الكلام وطرقه، ورجل مُتَفَنَّنٌ أي ذو فنون، وافْتَنَّ الرجل في حديثه وفي خطبته جاء بالأفانين، والفَنَنُ الغصن، والفَنُّ: الحالُ. والفَنُّ: الضَّرْبُ من الشيء،

والرجلُ يُفَنِّنُ الكلام أَي يَشْتَقُّ في فَنَ بعد فَنَ والتَّفَنُّنُ فِعْلك. ورجل مِفَنٌّ: يأْتي بالعجائب، وامرأَة مفَنَّة. ورجل مِعَنٌّ

مِفَنٌّ: ذو عَنَنٍ واعتراض وذو فُنُون من الكلام؛ والفُنُون: الأَخلاطُ من الناس. وإِن المجلس ليجمع فُنُوناً من الناس أَي ناساً ليسوا من قبيلة واحدة. والتَّفْنِينُ: التخليط؛ يقال: ثوبٌ فيه تَفنين إِذا كان فيه طرائق ليست من جِنْسه. والفنُّ: الطَّرْدُ. وفَنَّ الإِبلَ يَفُنُّها فَنّاً إِذا طردها؛ والفَنُّ: العَناء. فَنَنْتُ الرجلَ أَفُنُّه فَنّاً إِذا عَنَّيْتَه [2].

معنى الفن في الاصطلاح:

عرفه بعض العلماء بمعناه العام، وأنه: المهارة والمقدرة المستمدة من الأناة والصبر في التمرس والمزاولة، واتجه نحو غاية بعينها جمالية كانت أو أخلاقية أو نفعية، إلا أنه عرف بعد بمعنى أكثر تحديدا من ذلك، بأنه: المناشط الإنسانية التي تميل إلى الاتجاه صوب النزعة الجمالية (الفنون الجميلة) بمفهومها المتبادر للذهن [3].

---

(1) البعلي: المطلع على أبواب المقنع /179، التعريفات /173 .

(2) ابن منظور: لسان العرب 326/13، مختار الصحاح /215 .

(3) مجموعة من العلماء بإشراف د. أمين غربال: الموسوعة العربية الميسرة 2438/5- 2439 .

وعرفه بعضهم بأنه: تعبير عن الجمال يمتاز بالتنظيم والتوازن المحكمين، وهذا التعبير يمثل استجابة وتجسيدا من الفنان لما ينفعل به انفعالا وجدانيا عميقا [1].

وعرفه آخرون بأنه: محاولة البشر لتصوير حقائق الوجود وانعكاسها في نفوسهم، في صورة موجبة وجميلة [2].

ولكن الفن أوسع مجالا من هذا التعريف؛ لأنه لا يقتصر على تصوير حقائق الوجود فحسب، بل يتعدى ذلك إلى تجسيد انفعالات الفنان نفسه، والتعبير عن مشاعره وتصوراته وأحاسيسه، سواء أكانت صدى لحقائق الوجود، أم تعبيرا عن رؤى خيالية تجول في ذهنه، وليس لها أي وجود في الخارج .

ولذا فإن المشهور عند المعاصرين إطلاقه على: الفنون التعبيرية دون غيرها التي تتخذ مادة وسيطة ليعبر الفنان بها عن انفعاله بالجمال، سواء شاهده في الطبيعة أو رآه في خياله بعين الفكر، لينقله إلى غيره، ولذا عبر عن انفعاله بوسائل: كالغناء والموسيقي والشعر والرسم، ونحوها [3].

معنى الفنان:

وأما الفنان فقد عرفه البعض بأنه: شخص موهوب، ذو حساسية خاصة تستطيع أن تلتقط الإيقاعات الخفية التي لا يدركها الناس العاديون، وذو قدرة تعبيرية خاصة على تحويل هذه الإيقاعات إلى لون من الأداء الجميل، يثير في النفس الانفعال ويحرك فيها حاسة الجمال [4].

المقصد الثاني

أنواع الأعمال الفنية

أدرج البعض بعض الأشياء تحت مسمى الفن على سبيل المجاز، مثل: فن الطهي، وفن الصيد، وفن الحرب، وفن الحياة، وقد أنكر بعض المتخصصين أن يكون في ذلك فن، يقول: " على الرغم من أننا نتكلم بطريقة مجازية عن فن الطهي وفن الشطرنج وفن الحياة وفن الحرب وما إلى ذلك، فإنه لا فن الطهي ولا فن الصيد ولا فن الحياة ولا فن الحرب، مما يمكن إدراجه تحت قائمة الفنون التي تشتمل على الفنون الاستاطيقية [5]، مثل:

---

(1) يراجع الرابط التالي:
http://www.qeyamhome.net/details.aspx?type=184&lasttype=581&pageid=25

(2) المصدر السابق .

(3) الموسوعة العربية الميسرة 2439/5، إميل يعقوب: المعجم المفصل في اللغة والأدب /957 .

(4) يراجع الرابط التالي:
http://www.qeyamhome.net/details.aspx?type=184&lasttype=581&pageid=25

(5) لفظة تعني بحسب الأصل: الإدراك الحسي، ولكنها أصبحت تستخدم تحديدا للتعبير عن علم الجمال .

العمارة، والنحت والتصوير ، وما يتفرع عنها، والفنون الديناميكية [1] ، مثل : الموسيقي، والشعر والدراما، والخطابة " [2].

ومقتضى هذا انحصار مسمى الفن فيما يصدق عليه فن استاطيقي أو ديناميكي، بحيث يشمل: العمارة، والنحت، والتصوير، والزخرفة، والنقش، والموسيقي، والغناء، والشعر، والدراما، والخطابة، ونحوها .

۞ وقد كانت الفنون في السابق تتنوع إلى ثلاثة أنواع رئيسة، هي: الفنون الجميلة: التي تختص بإدراك الجميل من الأشياء، والفنون السلوكية: التي تختص بإدراك الخير، والفنون العالية: وهي التي تختص بإدراك النافع .

إلا أن هذا لم يمنع البعض من تصنيفها أنواعا مغايرة باعتبارات أخر:

۞ فالبعض جعلها أنواعا ثلاثة باعتبار السكون أو الحركة البدنية أو الوجدانية:

1- فالفنون الساكنة: هي التي تقوم على التناسق العقلي والمنطقي، وإن كانت ساكنة في ذاتها، إلا أن هذا لا يمنع من الإعجاب بها عند رؤيتها، كالتصوير والنحت والعمارة والزخرفة والنقش والرسم .

2- والفنون الحركية: هي التي تستعمل فيها حركة أعضاء البدن، وتقوم على إحداث الانفعالات النفسية وإثارة الغرائز والتأثر على المشاهد أو السامع، كالموسيقي والرقص والغناء، ونحوها .

3- والفنون الشعرية: التي من شأنها تحريك مكامن النفس والوجدان، ومنها: الشعر والغناء والأوبريت والتراجيديا.

۞ وجعلها البعض أربعة أنواع تبعا للحواس التي تعبر عنها:

1- فنون لمسية: كالرقص والرياضة .

2- فنون سمعية: كالموسيقي والشعر والغناء والأدب، ونحوها .

3- فنون بصرية: كالرسم والتصوير والنحت والزخرفة والعمارة .

4- فنون تأليفية: كتلك التي تشاهد من المسرح أو السينما .

۞ ومنهم من راعى في الفنون زمان وقوعها ومكانه، فجعلها على نوعين:

1- فنون زمانية: وهي التي يتم إيقاعها في زمان معين دون غيره، ومنها: الشعر، والغناء، والموسيقي، والدراما، والرقص، ونحوها .

---

(1) الديناميكية: هي التفاعل النفسي والاجتماعي الذي يدور داخل الجماعة بين أعضائها بشكل بنيوي ووظيفي، والفنون الديناميكية: هي من شأنها إحداث ذلك التفاعل .

(2) الموسوعة العربية الميسرة 2439/5 .

2- فنون مكانية: يتم تكوينها ومشاهدتها في موضع معين، ومنها: التصوير، والرسم، والنحت، والنقش، والعمارة.

۞ وصنفها البعض وفق ما يحس منها وما لا يحس، فجعلها نوعين:

1- الفنون الكلامية، والتي منها: الشعر والخطابة والغناء، ونحوها .

2- الفنون التصويرية: وهي التي تعبر عن الأفكار بطريقة محسوسة، ويندرج تحتها: الفن التشكيلي كالعمارة، والتصوير، والنقش والنحت، والموسيقي، والرقص والغناء والدراما، ونحوها [1].

وهذه التقسيمات لا تخلو من مآخذ، أوجز بعضها فيما يلي:

فإن إطلاق السكون على بعض أنواع الفن، غير دقيق، لأن هذا الفن لا يتصف بصفة السكون إلا بعد الفراغ من العمل الذي أطلق عليه ذلك، إلا أنه قبل تمامه لا يصدق عليه مسمى الفن الساكن، نظرا لما يمارس فيه من حركة من يقوم به، مع أنه مما يصدق عليه مسمى الفن وهو في هذه المرحلة .

كما أن إطلاق مسمى فنون لمسية على بعض أنواع الفنون، التي مثل لها بالرقص والرياضة، غير دقيق كذلك، فإن الفنون البصرية ملموسة أيضا، وما يمارس على المسرح ملموس أيضا، باعتبار أنه تمثيل أو رقص أو ما شابههما مما يؤدى على المسرح، ولذا كان تقسيم الفن إلى: فن لمسي أو سمعي أو نحوهما غير دقيق .

ومثل ذلك في عدم الدقة تقسيم الفن إلى: زماني ومكاني، فإن الفنون التي صنفت على أنها زمانية يمكن إيقاعها في مكان معين، وكذلك الفنون المكانية يمكن تصور ذلك فيها كذلك .

وكذا تصنيف الفن وفق وسيلة عرضه أن كانت مسرحا أو سينما غير دقيق كذلك، لأن الفنون المحسوسة والملموسة والمسموعة والمرئية، يمكن الوقوف عليها ومشاهدتها من المسرح أو السينما، ومن ثم فلا يصلح هذا لتقسيم الفن وفقا لهما .

والأولى أن تقسم بحسب طبيعتها، بحيث يضم الفن ذو الطبيعة المعينة، أنماطا من الفنون التي تتفق في هذه الطبيعة .

فمثلا: يندرج تحت الفنون التشكيلية: الزخرفة، والنقش، والرسم، والتصوير، والنحت، والعمارة .

ويندرج تحت فن الإلقاء: الشعر والغناء والعزف والتمثيل .

(1) الموسوعة العربية الميسرة 2439/5، محمد أبو ريان: فلسفة الجمال /162، محمد قطب: منهج الفن الإسلامي /16 .

وما يعنينا من هذه الأنواع في هذا البحث، الذي خصص لبيان حكم تجسيد الأنبياء والصحابة في الأعمال الفنية، هي فنون: **التصوير، والرسم، والنحت، والتمثيل**، لأنها التي يتصور فيها تجسيد الأنبياء والصحابة ممن يقوم بها .

الفرع الثالث

المقصود بتجسيد الأنبياء والصحابة في الأعمال الفنية

معنى التجسيد:

التجسيد في اللغة: مصدر جسَّد، ومنه: تَجْسِيدُ الصُّورَةِ: أي تَجْسِيمُهَا وتَمْثُلُهَا، يقال: تَجَسُّدُ الصُّورَةِ: أي تَجَسُّمُهَا وتَمْثُلُهَا، وتَجَسُّدُ الطَّاقَةِ: أي تَحَوُّلُهَا إِلَى مَادَّة، وتَجَسَّدَتِ الصُّورَةُ وَاضِحَةً أَمَامَ عَيْنَيْهِ: أي تَمَثَّلَتْ كَامِلَةً، تجسَّدتِ الفكرةُ: إذا اكتسبت شكلاً أو قالبًا محسوسًا، وتجسَّدتِ فيه الحكمة في أرقى صورها، والجسد: جسم الإنسان، والجَسَد: البدن، تقول منه: تَجَسَّد، كما تقول من الجسم: تجسَّم [1].

والمقصود بالتجسيد: تحويل الأفكار والمشاعر إلى أشياء ماديَّة وأفعال محسوسة، كمخاطبة الطبيعة وكأنّها شخص تسمع وتستجيب [2].

وتجسيد الأنبياء والصحابة في الأعمال الفنية السابقة: هو تحويل الأفكار والتصورات عنهم إلى أشياء مادية وأفعال محسوسة، بحيث يبدو للناظر أن لهم ولأفعالهم وجودا محسوسا، مشاهدا .

وإذا كان تجسيدهم في الأعمال الفنية بهذه المثابة، وكان المتصور أن يتم تجسيدهم من خلال التصوير، والرسم، والنحت، والتمثيل، فإن ما يتناول حكمه في هذا البحث، هو حكم رسم صورهم، أو صنع تماثيل لهم، أو تقمص شخوصهم في أعمال درامية .

---

(1) لسان العرب 120/3، مختار الصحاح /44 .

(2) http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&lang_name=%D%8B%9D%8B%1D%8A%8D8%9A&word=%D%8AA%D%8AC%D%8B%3D8%9A%D%8AF

المطلب الثاني

حكم التصوير والتمثيل

الفرع الأول

حقيقة التصوير وحكمه

المقصد الأول: معنى التصوير وأنواعه

۞ معنى التصوير:

معنى التصوير في اللغة:

التصوير: مصدر صوّر يصور، والاسم منه: الصورة، والصُّور: جمع الصُورة، وهي الشكل والهيئة والحقيقة، وصَوَّرهُ تَصْوِيراً فتَصَوَّرَ، وتَصَوَّرْتُ الشيء توهمت صُورتَهُ فتَصَوَّرَ لي، والتَّصَاوِيرُ التماثيل، يقال: صوّره صورة حسنة فتصور: أي تشكل، وتصوّر: إذا تكونت له صورة وشكل [1].

معنى التصوير في الاصطلاح:

يطلق التصوير على رسم الأشكال، وصنع الصور التي لها ظل (التماثيل) والتي لا ظل لها، والصورة: هي شكل مخلوق من مخلوقات الله تعالى مجسمة كانت كالصنم، أو غير مجسمة، والفقهاء القدامي غير الطحاوي وطائفة معه لا يفرقون بين التمثال وغيره، ويطلقون على الجميع (صورة)، والصورة كذلك: كل ما أخذ عن الأصل وكان مطابقا له، كصورة الكتاب، وهي أيضا: ما يرسم في الذهن، وهو الصورة الذهنية [2].

قال الجرجاني والمناوي: صورة الشيء ما به يحصل الشيء بالفعل، فالصورة الجسمية جوهر متصل بسيط لا وجود لمحله دونه، قابل للأبعاد الثلاثة المدركة من الجسم في مبادئ النظر، وقال الراغب: الصورة ما ينتقش به الأعيان ويتميز به عن غيرها، وذلك ضربان أحدهما محسوس يدركه الخاصة والعامة بل والحيوان: كصورة الإنسان والفرس بالمعاينة، الثاني معقول تدركه الخاصة فقط: كالصورة التي اختص بها الإنسان من العقل والروية والمعاني التي خص بها [3].

۞ أنواع التصوير:

للتصوير أنواع عدة، فمنه التصوير الفوتوغرافي، واليدوي، والسينمائي، وما كان نقشا، أو نحتا، أو يتم بالأشعة، أو الأشغال اليدوية، ونحوها، وذلك كله قد يتم على أشياء في الحقيقة مما فيه الروح عاقلا كان:

---

(1) لسان العرب 473/4، مختار الصحاح /156، الجوهري: تاج العروس 357/12، مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط /528 .

(2) د. محمد رواس: معجم لغة الفقهاء /99، 207 .

(3) المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف /465، التعريفات /178 .

كالإنسان، أو غير عاقل: كالحيوان، أو مما ليس فيه ذلك: كالجمادات وصور الطبيعة، أو يتم على أشياء متخيلة لا وجود لها، مجسمة كانت الصورة أو غير مجسمة .

ولما كان موضوع البحث متعلقا بحكم تجسيد الأنبياء والرسل في الأعمال الفنية، فيقتصر بعون الله تعالى في البحث على بيان حكم تصوير الآدميين، سواء كان للصورة ظل أم لم تكن بهذه المثابة، وهذا يشمل ما يلي:

أولا: حكم تصوير الآدميين صورة كاملة أو ناقصة .

ثانيا: حكم نحت أو صنع تماثيل كاملة أو نصفية للآدميين .

ثالثا: حكم نقش صور الآدميين على الوسائط المختلفة: كالورق والنسيج والجلد، ونحوهما .

رابعا: حكم التصوير الفوتوغرافي أو وسائل نقل الصورة المتحركة .

المقصد الثاني

حكم تصوير ما فيه الروح

اختلف الفقهاء في حكم تصوير ما فيه الروح، سواء كان تصويره باليد بصورة لا جرم لها ولا ظل، أو بصورة لها ذلك، وسواء كانت كاملة أو ناقصة، أيا كانت المادة التي تتخذ في الصورة، أن كانت مادة صلبة أو سائلة أو نحوهما، ولهم في ذلك ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

يرى أصحابه حرمة تصوير ما فيه الروح مطلقا، سواء كان لها ظل أم لا، وهو الذي قال به جمهور الفقهاء، ومنهم: الحنفية والشافعية وجمهور الحنابلة، وادعى النووي انعقاد الإجماع عليه [1].

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه – وهو فقهاء المالكية – أنه لا يحرم من التصاوير إلا ما توافر فيه شروط ثلاثة: أحدها: أن تكون صورة إنسان أو حيوان لها ظل، فإن كانت مسطحة: كالصور المنقوشة على الجدران أو الورق أو الثياب، كانت مكروهة، ثانيها: أن تكون كاملة الأعضاء، فإن كانت ناقصتها مما لا يعيش الحي إلا به، لم تحرم، كصورة إنسان أو حيوان مقطوع الرأس أو الذراع أو نحوهما، ثالثها: ما اعتبره بعض المالكية دون أكثرهم، أن تصنع الصورة مما يدوم: كالحديد أو النحاس أو الحجارة أو نحوها، فإن صنعت مما لا يدوم: كالتماثيل المنحوتة من الجليد، أو المصنعة من بعض أنواع الحلوى أو الأغذية، لم تحرم، وإن قال أكثر المالكية بحرمة الصورة وإن صنعت

(1) حاشية الطحطاوي على الدر 273/1، ابن حجر الهيتمي: الزواجر 282/2، المرداوي: الإنصاف 474/1، ابن مفلح: المبدع 378/1 .

مما لا يدوم، ويرى ابن حمدان الحنبلي بحرمة ما كان له طول وعرض وعمق من الصور، فإن كانت الصورة مسطحة لم تحرم عنده [1].

المذهب الثالث:

يرى أصحابه عدم حرمة الصور مطلقا، سواء كان لها ظل أو لم يكن، وأنه لا يحرم منها إلا ما اتخذ صنما ليعبد من دون الله سبحانه، ولم تنسبه كتب السلف إلى أحد [2].

أدلة هذه المذاهب:

استدل القائلون بتحريم الصور في الجملة، بما يلي:

أولا: السنة النبوية المطهرة، أحاديث منها:

1- عن عائشة رضي الله عنها قال: " قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه هتكه، وتلون وجهه، وقال: يا عائشة أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله، قالت عائشة: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين "، وفي رواية أخرى: " قال ﷺ: " إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم "، وفي رواية ثالثة أنها قالت: " فأخذت الستر فجعلته مرفقة أو مرفقتين، فكان يرتفق بهما في البيت " [3].

2- عن أبي هريرة ﷺ أنه " دخل دارا تبنى بالمدينة لسعيد أو لمروان، فرأى مصورا يصور في الدار، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: " ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة " [4].

3- عن ابن عباس رضي الله عنهما " أنه جاءه رجل، فقال: إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها، فقال: ادن مني، فدنا منه، ثم قال: ادن مني، فدنا منه، حتى وضع يده على رأسه، وقال: أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفسا، فيعذبه في جهنم، ثم قال: إن كنت لا بد فاعلا، فاصنع الشجر وما لا نفس له " [5].

---

(1) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 337/2، البهوتي: كشاف القناع 279/1، الآداب الشرعية 513/3 .

(2) روح المعاني 19/22، مجلة الوعي الإسلامي /57، عدد 29، سنة 1387هـ.

(3) أخرجها البخاري ومسلم في الصحيحين . (صحيح البخاري 2221/5، صحيح مسلم 1666/3، 1668) .

(4) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين . (صحيح البخاري 2220/5، صحيح مسلم 1671/3) .

(5) أخرجه مسلم في صحيحه 1670/3 .

4- عن أبي الهياج الأسدي أن عليا ﷺ قال له: " ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرا مشرفا إلا سويته " [1].

5- عن عائشة رضي الله عنها قالت: " قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت على بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الأجنحة، فأمرني فنزعته " [2].

وجه الدلالة منها:

أفادت هذه الأحاديث النكير الشديد على من صنع صور ذوات الروح، سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة، مما يدل على حرمة صنعها .

استدل من قال بحرمة ما كان مجسما من الصور دون غيره، بما يلي:

السنة النبوية المطهرة:

1- روى بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة ﷺ قال: " قال رسول الله ﷺ: إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، قال بسر: ثم اشتكى زيد فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ، ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟، فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: إلا رقما في ثوب " [3].

2- عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لي رسول الله ﷺ: حولي هذا، فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا، قالت: وكانت قطيفة، كنا نقول: علمها حرير، فكنا نلبسها " [4].

3- عن عائشة رضي الله عنها قال: " قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه هتكه، وتلون وجهه، وقال: يا عائشة أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله، قالت عائشة: فأخذت الستر فجعلته مرفقة أو مرفقتين، فكان يرتفق بهما في البيت " .

وجه الدلالة منها:

أفادت هذه الأحاديث حرمة الصور المجسمة، أما ما كان رقما في ثوب يلبس أو وسادة يتكأ عليها أو توطأ بالأقدام، فلا يحرم .

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه 666/2 .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه 1667/3 .

(3) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما . (صحيح البخاري 2222/5، صحيح مسلم 1665/3) .

(4) أخرجه مسلم في صحيحه 1666/3 .

استدل القائلون بإباحة الصور مطلقا، إلا ما اتخذ منه ليعبد من دون الله تعالى، بما يلي:

قال تعالى: ﴿ قال أتعبدون ما تنحتون والله خلقكم وما تعملون ﴾ [1].

وجه الدلالة من الآية:

بين الله سبحانه نكير إبراهيم عليه السلام على قومه عبادتهم للأصنام التي كانوا يصنعونها، مع أن الله سبحانه الذي خلقهم وخلق أعمالهم أحق أن يعبد منها، فدل على حرمة الصور إذا اتخذت لتعبد من دون الله تعالى .

ثانيا: السنة النبوية المطهرة:

1- عن أبي هريرة ﷺ أنه " دخل دارا تبنى بالمدينة لسعيد أو لمروان، فرأى مصورا يصور في الدار، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: " ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة " .

وجه الدلالة منه:

إن هذا الحديث حمل النكير فيه على من قصد أن يتحدى صنعة الخالق سبحانه، فيخلق مثل خلقه، ولو كان يراد به النكير على التصوير مطلقا، لمنع تصوير صور الطبيعة: كالشجر والجبال والشمس ونحوها، وهي مما لا يحرم تصويره باتفاق، ومن ثم فإن الحديث لا يدل على حرمة مجرد التصوير .

2- عن عائشة رضي الله عنها قال: " قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه هتكه، وتلون وجهه، وقال: يا عائشة أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله، قالت عائشة: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين "، وفي رواية أخرى: " قال ﷺ: " إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم " .

وجه الدلالة منه:

إن الحديث محمول على ما يصنع من التماثيل ليعبد من دون الله تعالى، وإلا لو كان مرادا به حرمة التصوير مطلقا، لأفضى إلى مخالفة قواعد الشرع، إذ كيف يكون عذاب المصور أشد من عذاب المشرك والقاتل

والزاني، فتعين حمله على أن يكون معصية في حق من صنع من ذلك ما يعبد من دون الله سبحانه .

---

(1) الآيتان 95، 96 من سورة الصافات .

ثانيا: شرع من قبلنا:

1- قال الله تعالى في حق سليمان عليه السلام: ﴿ وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ. يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاء مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ ﴾ (1).

وجه الدلالة منها:

أفادت الآية الكريمة تسخير الله تعالى الجن لسليمان عليه السلام، ليصنعون له ما يشاء، ولو كان المراد صناعته له التماثيل، فدلت الآية على حل الصور ولو كان لها جرم، كالتماثيل، وهو وإن كان من شرع من قبلنا، إلا أن القرآن الكريم قصه علينا من غير نكير، فكان شرعا لنا كذلك .

اعترض على الاستدلال به:

إن هذا من شرع من قبلنا، ولا يكون حجة في حقنا إلا إذا لم يوجد ما يعارضه في شريعتنا، وقد وجد ما يعارضه فيها، فلم تبق فيه حجية .

2- قال الحق سبحانه في شأن عيسى عليه السلام: ﴿ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللّهِ ﴾ (2).

وجه الدلالة منها:

أفادت الآية الكريمة أن عيسى عليه السلام، كان يتخذ من الطين ما يكون على هيئة الطير، ثم ينفخ فيه فيكون طيرا بإذن الله تعالى، وهذا دليل على جواز الصور وإن كانت صورة حيوان له جرم .

اعترض على الاستدلال به:

إن ما فعله عيسى عليه السلام كان بإذن ربه، فهو فعل مأذون له فيه، وأما في حق هذه الأمة فقد منعت منه، بأحاديث كثيرة، وما كان مأذونا فيه في شريعة عيسى عليه السلام، لا يكون بهذه المثابة في حق الشريعة الإسلامية، خاصة وأنه ورد فيها ما يمنع من ذلك، وهو وحي أيضا .

الرأي الراجح:

والذي أراه –بعد استعراض أدلة المذاهب، وما اعترض به على بعضها– عدم حرمة صور ما فيه الروح إن كانت غير مجسمة، ولم تكن كاملة الأعضاء، بحيث ينقص منها ما لا حياة لها إلا به، ولم تكن موضعا للتعظيم

(1) الآيتان 12، 13 من سورة سبأ .

(2) من الآية 49 من سورة آل عمران .

من أحد، ولم تكن ثمة فتنة بها أو باتخاذها، وكان ثمة حاجة إليها يقرها الشرع: كتصوير موقع حدث، أو تصوير مرتكب جرم من خلال أوصافه، أو تصوير أشخاص في واقعة لا يسمح أو لا يمكن تصويرهم فوتوغرافيا، أو نحو ذلك، مما تدعو إليه حاجة يقرها الشرع، كما لا يحرم منها ما كان نقشا على الثياب أو الستر أو الفرش، أو نحوها، مما يمتهن، وذلك لما استدل به القائلون بحل الصور غير المجسمة، بضوابطها .

المقصد الثالث

حكم نحت أو صنع تماثيل كاملة أو ناقصة للآدميين

- لا تحرم التماثيل أو الصور ذات الظل كاملة أو ناقصة، وكذا الصور المسطحة، سواء كان لها نظير من المخلوقات أو كانت خيالية، أيا كانت المادة التي اتخذت منها، إن كانت لعبا للصغار، وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول أكثر العلماء، وقد اشترط الحنابلة لجوازها أن تكون مقطوعة الرأس أو ناقصة بعض الأعضاء التي لا تبقى الحياة بدونها، ولم يشترط ذلك سائر العلماء [1].

ومما استدل به على عدم حرمة هذه الصور، ما يلي:

السنة النبوية المطهرة:

1- روت عائشة رضي الله عنها قالت: " كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه، فيسربهن إلي، فيلعبن معي " [2].

2- وروت عائشة رضي الله عنها قال: " قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لُعب، فقال: ما هذا يا عائشة ؟، قالت: بناتي، ورأى بينهن فرسا لها جناحان من رقاع، فقال: ما هذا الذي أرى وسطهن ؟، قالت: فرس، قال: وما هذا الذي عليه ؟، قالت: جناحان، فقال: فرس له جناحان ؟، قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة ؟، قالت: فضحك رسول الله ﷺ حتى رأيت نواجذه " [3].

---

(1) حاشية الدسوقي 338/2، الرملي: نهاية المحتاج 297/6، أسنى المطالب 226/3، كشاف القناع 280/1، ابن حجر: فتح الباري 395/10، 527 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه 2270/5 .

(3) أخرجه البيهقي وأبو داود والنسائي في سننهم، وسكتوا عنه. (سنن البيهقي 219/10، سنن أبي داود 283/4، سنن النسائي 306/5) .

وجه الدلالة منهما:

أفاد الحديثان أنه كان لعائشة لعب من البنات والخيل المجنحة، اتخذتها من الأقمشة ونحوها، كانت مجسمة، وقد رآها رسول الله ﷺ وأقرها على لعبها بها، فدل هذا على حل الصور المجسمة لذوات الروح، إن كانت مما يلعب به الصغار .

ثانيا: الأثر:

عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: " أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائما فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه، فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله، ونذهب بهم إلى المسجد، فنجعل – وفي رواية: فنصنع – لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه إياه، حتى يكون عند الإفطار " [1].

وجه الدلالة منه:

إن الأثر يفيد أن الربيع وغيرها من نساء المدينة كن يصنعن هذه اللعب لأولادهم، يلهيهن بها عن تذكر الطعام، ترغيبا وتشجيعا لهم على إتمام يوم صيامهم، وأمر كهذا لا يخفى على النبي ﷺ، فإن رآه وأقر عليه، فإنه يكون سنة، وإن لم يره، فهو فعل صحابيات لا يقدمن على فعله إلا إذا كن قد وقفن على حكمه من رسول الله ﷺ.

۞ وأما في حكم تصوير أو نحت تماثيل أو مجسمات كاملة أو ناقصة للآدميين، فيمكن تبين مذاهب ثلاثة فيه:

المذهب الأول:

يرى جمهور الفقهاء (الحنفية، وجمهور الشافعية، والحنابلة) منع الصور ذات الظل للآدميين، سواء كانت الصورة كاملة أو ناقصة، وسواء صنعت من مادة تدوم أو لا تدوم [2].

المذهب الثاني:

يرى فريق من الفقهاء عدم حرمة التصوير المجسم للآدميين، بقيود عند بعضهم في ذلك، فيرى المالكية حرمتها إن كان المصور كامل الأعضاء، فإن كانت ناقصة عضو مما لا يعيش الحي إلا به، لم تحرم، كما اشترطوا أن تصنع الصورة مما يدوم: كالحديد أو النحاس أو الحجارة أو نحوها، ومن ثم فإن التماثيل النصفية أو الناقصة لا تحرم، وإن صنعت من مادة تدوم، وكذا لا تحرم التماثيل الكاملة الأعضاء أو ناقصتها إن صنعت من مادة لا تدوم

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين . (فتح الباري 200/4، صحيح مسلم 799/2) .

(2) حاشية الطحطاوي 273/1، ابن حجر الهيتمي: الزواجر 282/2، المرداوي: الإنصاف 474/1، ابن مفلح: المبدع 378/1،

ويرى بعض الحنابلة عدم حرمة تصوير بدن بلا رأس أو رأس بلا بدن، أو جعل رأس لبدن وباقي البدن مصور على غير هيئة الآدمي، أو إذا أزيل من الصورة ما لا تبقى الحياة معه، ونقل عن بعض فقهاء الشافعية أنهم لا يمنعون تصوير الآدمي إن كانت الصورة ناقصة عضوا لا تتصور الحياة بدونه [1].

المذهب الثالث:

يرى بعض الفقهاء إباحة الصور المجسمة للآدميين، ما لم تتخذ لتعبد من دون الله تعالى، سواء كانت كاملة الأعضاء أو ناقصتها، وسواء صنعت من مادة تدوم أو من مادة ليس من شأنها الدوام [2].

وأدلتهم على حرمة ذلك هو ما سبق ذكره في المسألة السابقة .

ومما يستدل به على عدم حرمة الصور المجسمة، إن كانت ناقصة الأعضاء، أو أزيل منها ما لا تبقي الحياة بدونه، ما يلي:

أولا: السنة النبوية المطهرة:

روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " أتاني جبريل فقال: إني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه، إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع، فليصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين يوطآن، ومر بالكلب فيخرج، ففعل رسول الله ﷺ، وكان ذلك الكلب جروا للحسن أو الحسين تحت نضد له، فأمر به فأخرج " [3].

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث أن الذي منع جبريل عليه السلام من دخول بيت رسول الله ﷺ ، أنه كان بباب البيت وبالستر تماثيل ، وقد قال جبريل في بعض روايات الحديث عند الشيخين : " إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة " ، فلما أمر بقطع رأس التمثال ، وأن يقطع الستر الذي به التماثيل لتصنع منه وسادتان توطآن بالأقدام ،

---

(1) شرح الخرشي 303/3، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 337/2، ابن حجر: تحفة المحتاج 434/7، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب 226/3، حاشية قليوبي على المنهاج 297/3، ابن مفلح: الفروع 352/1، البهوتي: كشاف القناع 279/1، ابن مفلح: الآداب الشرعية 513/3 .

(2) الألوسي: روح المعاني 19/22، مجلة الوعي الإسلامي /57، عدد 29، سنة 1387هـ.

(3) أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي والبيهقي وابن حبان، وقال فيه الترمذي: حسن صحيح، وأصله في الصحيحين، من غير لفظ " مر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع، فليصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين يوطآن، ومر بالكلب فيخرج " . (فتح الباري 391/10، صحيح مسلم 1664/3، سنن الترمذي 115/5، سنن االبيهقي 270/7، سنن أبي داود 74/4، ابن حجر: الدراية 186/1) .

فيزول من التماثيل المنقوشة فنها بعض أعضائها، دل هذا على أن ما أزيل من التمثال أو الصورة، يجعلها غير محرمة، سواء كانت مجسمة كالتمثال الذي بالباب، أو غير مجسمة كالصور التي كانت بالستر .

ثانيا: الأثر:

روى المسور بن مخرمة ﷺ قال: " دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما أعوده من وجع كان به، قلت: فما هذه التصاوير في الكانون ؟، قال: ألا ترى قد أحرقناها بالنار، فلما خرج المسور قال: اقطعوا رءوس هذه التماثيل، قالوا: يا أبا العباس لو ذهبت بها إلى السوق كان أنفق لها، قال: لا، فأمر بقطع رءوسها " [1].

وجه الدلالة منه:

أفاد الأثر أن ابن عباس رضي الله عنهما أمر بإحراق وقطع رءوس تماثيل كانت عنده، مبالغة في تغيير هيئتها، وأمره بذلك لا يكون إلا عن توقيف، لأنه لا مدخل للرأي فيه، فدل على جواز اتخاذ الصورة مجسمة أو غير مجسمة، بعد إزالة جزء لا تتصور حياة صاحبها إلا به .

الرأي الراجح:

والذي يرجح في النظر من هذه المذاهب –بعد استعراض أدلتها، وما اعترض به على بعضها– هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بحرمة الصور المجسمة مطلقا، كاملة كانت أو ناقصة، سواء صنعت من مادة تدوم أو مما لا تدوم، إلا أن تدعو إلى استخدامها حاجة مشروعة، كالشواخص البلاستيكية أو المصنعة من اللدائن أو نحوها، والتي يتم استخدامها في تعليم التشريح أو الطب أو التمريض أو الإسعاف عليها، أو قياس ما تحدثه قوة الارتطام في السيارات، ونحو ذلك، وإنما رجح هذا المذهب لقوة ما استدلوا به على مذهبهم، ولأنه لا تدعو غالبا إلى صنعها أو اتخاذها حاجة أو ضرورة، إلا في حالات تبدو نادرة، فتقدر كل حالة بقدرها، ويباح اتخاذها عند الحاجة إليها .

المقصد الرابع

حكم نقش الصور المسطحة للآدميين

على الوسائط المختلفة

اختلف الفقهاء في حكم الصور التي لا ظل لها، والتي يتم نقشها باليد على الوسائط المختلفة: كالورق، أو الجلد، أو القماش، أو البسط، أو الستائر، أو الفرش، أو الحوائط، أو نحوها، ولهم فيه مذهبان:

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده 320/1 .

المذهب الأول:

يرى أصحابه حرمة هذه الصور مطلقا، كاملة أو ناقصة، أيا كانت المادة التي تنقش فيها، وسواء نقشت على ما يدوم بقاؤه أو لا يدوم، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وممن ذهب إليه الحنفية وجمهور الشافعية والحنابلة [1].

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه عدم حرمة الصور التي لا ظل لها، وهو قول فريق من السلف ممن يبيحون الصور مطلقا، إلا أن يكون المتخذ من ذلك، ليعبد من دون الله تعالى، وهذا المذهب هو ما ذهب إليه المالكية، وإن كان المصور كامل الأعضاء، أو اتخذ من مادة تدوم، ولا تحرم بالأولى إن كانت ناقصة أو اتخذت من مادة لا يدوم بقاؤها، ويرى ابن حمدان الحنبلي أن لا يحرم من الصور إلا ما كان له طول وعرض وعمق، فما كان مسطحا فلا يحرم، ووافقه في ذلك بعض الحنابلة، وهو ما يراه بعض الشافعية إن كان المصور غير كامل الأعضاء [2].

استدل أصحاب المذهب الأول على حرمة الصور مطلقا، بما استدلوا به عليها من قبل.

واستدل أصحاب المذهب المبيح للصور مطلقا بما استدلوا به من قبل على ذلك.

ومما استدل به القائلون بعدم حرمة الصور المسطحة، ما يلي:

أولا: السنة النبوية المطهرة، أحاديث منها:

1- روى بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة ﷺ صاحب رسول الله ﷺ أنه قال: " إن رسول الله ﷺ قال: إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، قال بسر: ثم اشتكى زيد بعد فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، قال: فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول، فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: إلا رقما في ثوب " .

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث أن ما كان رقما أو نقشا من الصور في الثوب فلا يحرم، وهو من الصور المسطحة، وقد روى زيد بن خالد عن النبي ﷺ استثناء الصور المرقومة في الثوب مما يحرم منها، فأفاد عدم حرمة المسطح منها .

---

(1) حاشية الطحطاوي على الدر 273/1، ابن عابدين: رد المحتار 437/1، الزواجر 282/2، الإنصاف 474/1، المبدع 378/1 .

(2) شرح الخرشي 303/3، تحفة المحتاج 434/7، أسنى المطالب 226/3، المغني 7/7، الفروع 352/1، روح المعاني 19/22، مجلة الوعي الإسلامي /57، عدد 29، سنة 1387هـ .

2- عن عائشة رضي الله عنها قال: " قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه هتكه، وتلون وجهه، وقال: يا عائشة أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله، قالت عائشة: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين "، وفي رواية أنها قالت: " فأخذت الستر فجعلته مرفقة أو مرفقتين، فكان يرتفق بهما في البيت " .

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث أن استعمال ما نقش عليه الصور المسطحة لا حظر فيه، فإن عائشة لما صنعت من الستر المنقوش عليه صور التماثيل، وسادة أو وسادتين، أقرها رسول الله ﷺ على ذلك، واستعملهما في الاتكاء عليهما، فدل هذا على جواز الصور المسطحة .

اعترض على الاستدلال به:

إن استعمال ما نقش عليه الصورة لا يدل على عدم حرمة التصوير، لورود النصوص الكثيرة على حرمة التصوير ولعن المصور، وهو غير استعمال ما فيه الصورة، خاصة وأنه ورد في تعليل حرمة التصوير في بعض

الروايات، بأنه مضاهاة لخلق الله تعالى، والإثم في التصوير غير متحقق في استعمال المنقوش عليه الصور، فلا تلازم بينهما .

3- عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لي النبي ﷺ: حولي هذا، فإنما كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا " [1].

وجه الدلالة منه:

ذكر النبي ﷺ في الحديث أن علة كراهته له، أن يذكره بالدنيا، وهو لا يريد أن يشغله أمر الدنيا وزخرفها عن دعوته والتفرغ للعبادة، وهذا لا يقتضي التحريم في حقلا الأمة .

4- عن أنس رضي الله عنه قال: " كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: أميطي عنا قرامك هذا، فإنه تصاويره لا تزال تعرض لي في صلاتي " [2].

5- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " أتى النبي ﷺ بيت فاطمة فلم يدخل عليها، وجاء علي فذكرت له ذلك، فذكره للنبي ﷺ، قال: إني رأيت على بابها سترا موشيا، فقال: ما لي وللدنيا، فأتاها عليّ فذكر ذلك

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه 1666/3 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه 147/1 .

لها، فقالت: ليأمرني فيه بما شاء، قال: ترسل به إلى فلان أهل بيت بهم حاجة " [1]، وفي رواية للنسائي " أنه كان في الستر تصاوير " [2].

6- ثبت أن رسول الله ﷺ استعمل الدنانير الرومية والدراهم الفارسية، وقد نقش عليها صور ملوكهم، ولم يكن عندهم نقود غيرها إلا الفلوس [3].

وجه الدلالة منها:

أفادت هذه الأحاديث أن كراهة رسول الله ﷺ لما فيه تصاوير مسطحة أنها تذكره بالدنيا، وإلا فقد كان في بيته ﷺ ستر عليها صور صنعت منها وسائد، إلا أن الصور إذا كانت على شيء يشاهده الداخل والخارج فقد يفتن ناظره، ولذا كره رسول الله ﷺ الستر التي عليها صور في بيته وبيت ابنته رضي الله عنها، ولكنها كراهة لا تقتضي الحرمة، بدليل أنه أمر ابنته أن ترسل الستر إلى أهل بيت بهم حاجة، واستعماله ﷺ للعملة المرسوم عليها، دليل على عدم حرمة الصور المسطحة .

ثانيا: الأثر:

1- ثبت أن عمر رضي الله عنه ضر الدراهم على السكة الفارسية، فكان فيها الصور، وضرب معاوية رضي الله عنه الدنانير وعليها الصور بعد أن محا منها الصليب، وضربها عبد الملك بن مروان وعليها صورته متقلدا سيفه [4].

2- نقل عن بعض الصحابة والتابعين أنهم استعملوا الصور المسطحة في الستور وغيرها من الأشياء المسطحة، فقد استعمل زيد بن خالد الجهني الستور ذات الصور [5]، واستعمله أبو طلحة، وأقره على استعمالها سهل ابن حنيف [6]، واعتمدوا في حل استعمالها على ما رووا عن النبي ﷺ من قوله: " إلا رقما في ثوب " [7].

3- روي عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما " أنه كان يتكئ على المرافق التي فيها تصاوير الطير والرجال [8].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه 922/2 .
(2) جامع الأصول 815/4 .
(3) ناصر النقشبندي: الدينار الإسلامي /17، 20 .
(4) الدينار الإسلامي /20، 24، 82 .
(5) صحيح مسلم 1665/3 .
(6) المصدر السابق .
(7) المصدر السابق، صحيح البخاري 2222/5 .
(8) مصنف ابن أبي شيبة 506/8 .

4- روي أن نقش خاتم عمران بن حصين ﷺ كان عبارة عن رجل متقلد سيفا، وأن نقش خاتم النعمان بن مقرن ﷺ كان أيلا قابضا إحدى يديه باسطا الأخرى، وأن نقش خاتم حذيفة بن اليمان ﷺ كان كركيان، وأن نقش خاتم أبي هريرة ﷺ كان ذبابتان [1].

5- روي عن ابن عون " أنه دخل على القاسم بن محمد بن أبي بكر ﷺ وهو بأعلى مكة ببيته، قال: فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء [2].

وجه الدلالة من هذه الآثار:

أفادت هذه الآثار أن هؤلاء الصحابة لم يروا في استعمال ما نقشت عليه الصور المسطحة حرمة، وهم لا يفعلون ذلك إلا عن توقيف، فدل هذا على إباحة الصور المسطحة .

اعترض على الاستدلال بها وبحديث استعمال العملة المنقوش عليها الصور:

إن استعمال ما نقش عليه الصورة لا يدل على عدم حرمة التصوير، لورود السنة الصحيحة بحرمة التصوير ولعن المصور، وهو غير استعمال ما فيه الصورة، خاصة وأنه ورد في تعليل حرمة التصوير في بعض الروايات، بأنه مضاهاة لخلق الله تعالى، والإثم في التصوير غير متحقق في استعمال المنقوش عليه الصور، فلا تلازم بينهما .

المناقشة والترجيح:

والذي أراه –بعد استعراض أدلة المذهبين، وما اعترض به على بعضها– هو القول بحل الصور المسطحة أيا كانت مادتها، إن لم يكن في تصويرها أو اتخاذها فتنة لناظرها، حتى وإن كانت تمتهن، وأن تكون ناقصة بعض الأعضاء التي لا تتصور الحياة إلا بها، وأن تدعو إليها حاجة يقرها الشرع، لما استدل به القائلون بحل هذه الصور.

المقصد الخامس

حكم التصوير الفوتوغرافي

يقصد بالتصوير الفوتوغرافي: التقاط الصور بالآلة المخصصة لذلك، كالكاميرا ونحوها، عن طريق عدسة الالتقاط، والضوء، والفيلم الخاص المستقبل للصورة، حيث يتلقى النور المنعكس على الشيء الذي يتم تصويره، فإذا فتحت العدسة التقطت ذلك واستقبله الفيلم، فتنطبع عليه الصورة، فهي صورة تلتقط بطريقة ميكانيكية، لا يتدخل المرء في تفاصيل شيء منها، إلا بضبط بؤرة العدسة وتحديد موضع الالتقاط والضغط على زر التحكم في العدسة.

---

(1) الطحاوي: شرح معاني الآثار 263/4، 266 .

(2) مصنف ابن أبي شيبة 509/8 .

وقد اختلف العلماء في حكم هذا النوع من التصوير، على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه إباحة التصوير الفوتوغرافي، وهو مقتضى مذهب من قال من العلماء بحل التصوير مطلقا، إلا ما يتخذ ليعبد من دون الله سبحانه، أو قال بحل الصور غير المجسمة: وهم المالكية، وإن كان المصور كامل الأعضاء، أو اتخذ من مادة تدوم، ولا تحرم بالأولى إن كانت ناقصة أو اتخذت من مادة لا يدوم بقاؤها، وهو قول ابن حمدان الحنبلي الذي يرى أن لا يحرم من الصور إلا ما كان له طول وعرض وعمق، فما كان مسطحا فلا يحرم، ووافقه في ذلك بعض الحنابلة، وهو ما يراه بعض الشافعية إن كان المصور غير كامل الأعضاء، وقال بهذا المذهب جمع من علماء العصر، منهم: الشيوخ: محمد رشيد رضا، محمد بخيت المطيعي، حسنين مخلوف، يوسف القرضاوي، السيد سابق، محمد العثيمين، لجنة الفتوى بالأزهر [1].

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه حرمة الصور الفوتوغرافية، وهو مقتضى من قال بحرمة الصور مطلقا مسطحة أو مجسمة، إلا ما استثني، وهم: الحنفية والشافعية وجمهور الحنابلة، وهو قول الشيوخ: محمد بن إبراهيم آل الشيخ، عبد العزيز بن باز، محمد ناصر الدين الألباني، حمود التويجري، لجنة الفتوى بالسعودية [2].

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على حل الصور الفوتوغرافية، بما يلي:

أولا: الكتاب الكريم:

قال الله تعالى: ﴿ هُوَ الذي خَلَق لَكُم مَا فِي الأرضِ جَمِيعًا ﴾ [3].

وجه الدلالة منها:

أفادت الآية الكريمة حل ما خلق الله تعالى مما هو نافع لنا، والصور الفوتوغرافية داخلة في عموم ما أحله الله تعالى لنا بالآية، حيث لم يرد نهي عنه بخصوصه، فيكون مباحا .

---

(1) شرح الخرشي 303/3، تحفة المحتاج 434/7، أسنى المطالب 226/3، المغني 7/7، الفروع 352/1، روح المعاني 19/22، مجلة الوعي الإسلامي /57، عدد 29، سنة 1387هـ، يوسف القرضاوي: الحلال والحرام /112، فتاوى محمد رشيد رضا 1142/3، المجموع الثمين 245/2، الفتاوى الشرعية 192/1، فقه السنة 501/3 .

(2) حاشية الطحطاوي على الدر 273/1، الزواجر 282/2، الإنصاف 474/1، المبدع 378/1، الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام /40، 43، فتاوى اللجنة الدائمة 458/1، 461، الجواب المفيد /46، آداب الزفاف /104 .

(3) من الآية 29 من سورة البقرة .

اعترض على الاستدلال بها على حل هذه الصور:

إن التصوير الفوتوغرافي داخل في عموم ما ورد النهي عنه من الصور والتصوير، وإذا كان هذا النوع من التصور محدث فهذا لا ينفي دخوله في عموم ما ورد النهي عنه، باعتبار أن له حقيقة ورد النهي عنها، فيدار الحكم عليها، سواء عرفت في زمان التشريع أو بعده .

ثانيا: السنة النبوية وآثار الصحابة:

الأحاديث والآثار التي استدل بها على حل الصور المسطحة، ولما كانت الصور الفوتوغرافية من الصور المسطحة ، كانت مباحة .

اعترض على الاستدلال بها على حل هذه الصور، بما اعترض به عليها من قبل .

ثالثا: المعقول:

1- إن هذا النوع من الصور ليس من فعل المصور، بل هو من عمل آلة التصوير، فيختلف عن حقيقة التصوير الذي ورد النهي عنه في نصوص الشرع، والذي هو من عمل المصور .

اعترض على الاستدلال به بما يلي:

- إن هذه الآلة لا تقوم بعملها وهو التقاط الصورة إلا بعمل من يوجهها لذلك، ولولا ذلك لم تلتقط شيئا، فلا تنسب الصورة والحال هذه إلى فعلها، بل تنسب إلى من وجهها لتلتقط الصورة، فيكون هو فاعل التصوير في الحقيقة .

- إن القتل بالتسبب منسوب إلى من أتى بسببه، لأن السبب لا يقتل بذاته، بل يقتل بمن اتخذه وسيلة إلى القتل، وإلا فهو بمجرده دون توجيهه للقتل لا يعد سببا له، ولذا فإن الآلة وإن كانت سببا للالتقاط إلا أن هذا السبب لا يعمل من تلقاء نفسه، بل لا بد من موجه له، وإلا انتفت عنه صفة السببية .

2- إن التصوير هو إيجاد ما لم يكن، وما يتم التقاطه بالكاميرا ليس بهذه المثابة، بل هو حبس لصورة موجودة بالفعل، فهو أكثر ما يكون شبها بالصورة المنطبعة على المرآة، حيث لا توصف بأنها من فعل أحد، والفارق بين المرآة وآلة التصوير، أن المرأة لا تحتفظ بالصورة الواقعة عليها، بخلاف آلة التصوير فإنها تحتفظ بها بالوسائط التي من شأنها حفظها بها، وما يتم من أعمال لإخراج هذه الصورة المنطبعة بآلة التصوير ليس تصويرا، بل هو إظهار لصورة موجودة بها، ومنع لها من أن تزول .

3- إذا كان النهي عن الصور التي يتدخل الإنسان في إحداثها، أن فيها مضاهاة لخلق الله سبحانه، فإن الصور الفوتوغرافية لا تتحقق فيها هذه المضاهاة، لأنها مجرد نقل للصورة التي خلقها الله تعالى، ومن ينقلها لا يحاكي خلق الله سبحانه، بل ينقل صورة ما خلق .

اعترض على الاستدلال به:

إن مضاهاة خلق الله تعالى متحققة في الصور الفوتوغرافية كذلك، بل ربما كانت هذه المضاهاة أكثر في هذه الصور من غيرها، باعتبار أنها تلتقط لتكون مميزة لمن التقطت له عن الاشتباه بغيره، يضاف إلى هذا أن المضاهاة وإتقانها حاصلتان في أصل صناعة التصوير الفوتوغرافي وفعله، فقد قال المختصون: إن صانع آلة التصوير أبدع في صناعتها حتى استطاع أن يصور في لحظة ما لا يستطيع تصويره في لحظات، فضلا عن مقدرة المصور في توجيه الآلة نحو ما يريد تصويره بها .

4- إن للتصوير فوائد جمة تعين على كمال الدين والدنيا، فبه يتم الوقوف على حقائق كثير من الأشياء التي لا يمكن الوقوف على حقيقتها إلا بالنظر إلى صورها، وما يتعلق بالوقوف على حقيقتها من أحكام شرعية، وعليه المدار في معرفة الوقائع ومحدثيها، وتمييز الناس عن بعضهم، وتحقيق الأمن في المجتمع، ونحو ذلك، ولا يتصور أن تمنع الشريعة – القائمة على اعتبار ما فيه مصلحة مشروعة — شيئا تتحقق به هذه المصالح .

اعترض على الاستدلال به:

إن استغناء المسلمين عن التصوير ممكن، فقد استغنى سلفهم عن ذلك ولم يحدث نقص للدين أو الدنيا في زمانهم، ولم يلحقهم حرج بعدم استعمال الصور أو المصورات في شتى مناحي حياتهم .

ويجاب عنه:

إن هذا الاستغناء إنما يتصور في حق من وجدت لديهم الصور الفوتوغرافية ولم يستعملوها، ولكن هذه الصور لم توجد ولم يستعملها غيرهم، حتى يكون عزوفهم عن استعمالها حجة يدار عليه الحكم .

استدل أصحاب المذهب الثاني على حرمة الصور الفوتوغرافية، بما يلي:

السنة النبوية المطهرة، أحاديث منها:

عموم الأحاديث والآثار الدالة على حرمة الصور، ولعن مصوريها، والتوعد على فعلها بالعذاب الأليم في الآخرة، منها:

1- روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة " .

2- روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: " أشد الناس عذابا يوم القيامة، الذين يضاهون بخلق الله " .

3- روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: " إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم أحيوا ما خلقتم " .

4- روى ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون " .

5- روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفسا، فيعذبه في جهنم " .

وجه الدلالة من الأحاديث:

إن عموم من يضاهي بخلق الله تعالى، أو يخلق خلقا كخلقه، أو من يصور الصور، يدخل فيه كل من يفعل ذلك، فيشمل ضمن عمومه من يقومون بالتصوير الفوتوغرافي، فيرد في حقهم الوعيد الشديد الوارد في هذه الأحاديث .

6- عن أبي الهياج الأسدي ﷺ قال: قال لي علي بن أبي طالب ﷺ: " ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، أن لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته، ولا صورة إلا طمستها " [1].

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا عموم الأمر بطمس الصور، سواء كانت صورا منقوشة باليد، أو صورا فوتوغرافية، أو غيرها، وهذا يدل على حرمة الصور الفوتوغرافية .

7- إن حرمة الصور الفوتوغرافية وإن كان في حرمتها خلاف بين العلماء، فلا أقل من أن تكون موضع شبهة في التحريم، وقد أمرنا باتقاء مواضع الريب والشبهات، فقد روى النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام " [2]، وروى الحسن بن علي رضي الله

عنهما أن النبي ﷺ قال: " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " [3].

8- إن العلل التي من أجلها حرمت الصور المنقوشة أو المجسمة، وهي مضاهاة خلق الله تعالى، وتعظيم غير الله سبحانه، ومنعها دخول الملائكة البيوت، متحققة في الصور الفوتوغرافية، فكانت ممنوعة كذلك .

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه 667/2 .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه 1219/3 .

(3) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي والنسائي والترمذي في سننهم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح . (صحيح ابن خزيمة 59/4، سنن البيهقي 335/5، سنن النسائي 327/8، سنن الترمذي 668/4) .

المناقشة والترجيح:

والذي أرى رجحانه من المذهبين –بعد الوقوف على أدلتهما، وما اعترض به على بعضها– هو مذهب من يرى حل الصور الفوتوغرافية مطلقا، كاملة أو ناقصة، سواء التقطت على وسيط ورقي أو جلدي أو فيلمي أو اسطوانة (دسك) أو سطح بلاستيكي، أو نحو ذلك، إذا دعت إليها الحاجة التي يقرها الشرع، وذلك لما استدل به القائلون بحل هذا النوع من الصور، ولأن من يقوم بتصويرها لا يخلق شيئا ولا يبدعه، بل إنما يأتي بصورة الواقع بطريقة ميكانيكية لا دخل له في إدخال أو إخراج أو حذف أو إضافة أو تعديل أو تبديل شيء من الصورة الملتقطة، ولذا فلا ينسب إليه أنه الذي أتي بها على الوجه التي عليه، بل ينسب ذلك للآلة، ومجرد تحريكه لها لا يجعل الصورة منسوبة إليه، وإلا فإن من الأجهزة ما يلتقط الصور من تلقاء نفسه دون حاجة إلى وجود من يوجهه أو يأتي بفعل يلتقط به الصورة، بل إنه قد يوجد الفني ولكنه لا يستطيع إخراج صورة، لانعدام صلاحية الآلة للالتقاط، أو عدم قدرتها على إبرازها، فعمل التصوير في جميع الأحوال منسوب إلى الآلة، ولا يوصف فعلها بحل أو حرمة.

المقصد السادس

حكم التصوير بوسائل نقل الصورة المتحركة

لا تختلف حقيقة التصوير الذي يتم بوسائل نقل الصورة المتحركة، ككاميرات الفيديو، أو الكاميرات التلفزيونية أو السينمائية، أو الهاتف النقال، أو نحوها، عن التصوير الفوتوغرافي، إلا أن هذه الأخيرة ثابتة، والأولى متحركة، ولكن وسيلة الالتقاط وحفظ الصورة واستدعاءها يكاد يكون متشابها فيها جميعا .

وقد اختلف في حكم تصوير الصور بهذه الآلات وحكم عرضها بها، وللعلماء في ذلك مذهبان:

المذهب الأول:

يرى أصحابه إباحة ذلك، وهم من ذهب إلى إباحة الصور الفوتوغرافية، وهو مقتضى من قال بحل الصور مطلقا، أو قال بحل الصور غير المجسمة إلا ما يتخذ ليعبد من دون الله سبحانه، أو قال بحل الصور غير المجسمة: وهم المالكية، وإن كان المصور كامل الأعضاء، أو اتخذ من مادة تدوم، ولا تحرم بالأولى إن كانت ناقصة أو اتخذت من مادة لا يدوم بقاؤها، وهو قول ابن حمدان الحنبلي الذي يرى أن لا يحرم من الصور إلا ما كان له طول وعرض وعمق، فما كان مسطحا فلا يحرم، ووافقه في ذلك بعض الحنابلة، وهو ما يراه بعض الشافعية إن كان المصور غير كامل الأعضاء، وقال به كذلك جمع من علماء العصر، منهم: الشيوخ: محمد رشيد رضا، محمد بخيت المطيعي، حسنين مخلوف، يوسف القرضاوي، السيد سابق، محمد العثيمين، لجنة الفتوى بالأزهر [1].

(1) شرح الخرشي 303/3، تحفة المحتاج 434/7، أسنى المطالب 226/3، المغني 7/7، الفروع 352/1، روح المعاني 19/22، مجلة الوعي الإسلامي /57، عدد 29، سنة 1387هـ، يوسف القرضاوي: الحلال والحرام /112، فتاوى محمد رشيد رضا 1142/3، المجموع الثمين 245/2، الفتاوى الشرعية 192/1، فقه السنة 501/3 .

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه حرمة الصور المصورة بهذه الآلات وحرمة عرضها، وهو مقتضى من قال بحرمة الصور مطلقا مسطحة أو مجسمة، إلا ما استثني منها، وهم: الحنفية والشافعية وجمهور الحنابلة، وهو قول الشيوخ: محمد بن إبراهيم آل الشيخ، عبد العزيز بن باز، محمد ناصر الدين الألباني، حمود التويجري، لجنة الفتوى بالسعودية، وأعضاء لجنة الفتوى بالمملكة العربية السعودية [1].

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على حل التصوير بهذه الآلات وحل عرض المصور بها، يلي:

1- بما استدل به من قبل على حل الصور المسطحة أو الفوتوغرافية . اعترض على الاستدلال به على الإباحة بما اعترض به عليها من قبل .

2- إن الصور المتحركة المتخذة بهذه الآلات، هي مجرد خيال لشخوص غير ثابتة، مثلها في هذا مثل انطبع صور الناس على المرآة أو صفحة الماء، ومثل هذا لا يوصف بالحرمة .

3- إن الصور الملتقطة بهذه الآلات شبيهة بخيال الظل، الذي أباحه بعض فقهاء الشافعية ، إذ قال الباجوري : " يجوز التفرج على صور حيوان غير مرفوعة ، أو على هيئة لا تعيش معها ، كأن كانت مقطوعة الرأس أو الوسط ، أو مخرقة البطون .. ومنه يعلم جواز التفرج على خيال الظل المعروف، لأنها شخوص مخرقة البطون " [2].

4- إن الحاجة تدعو إلى الإفادة من الصور الملتقطة بهذه الآلات في مواضع متعددة، سواء في العلم، أو الأمن، أو الاختراع، أو الابتكار، أو نحوها، والحاجة منزلة منزلة الضرورة عامة كانت الحاجة أو خاصة .

استدل أصحاب المذهب الثاني على حرمة التصوير بهذه الآلات أو عرض المصور بها، بما استدل به من قبل على حرمة الصور مطلقا، أو حرمة الصور الفوتوغرافية، الشبيهة بهذه .

الرأي الراجح:

إن الذي تركن النفس إليه من المذهبين –بعد الوقوف على أدلتهما، وما اعترض به على بعضها– هو مذهب من يرى حل التصوير بهذه الآلات مطلقا، كاملة كانت الصورة الملتقطة بها أو ناقصة، سواء التقطت على

---

(1) حاشية الطحطاوي على الدر 273/1، الزواجر 282/2، الإنصاف 474/1، المبدع 378/1، الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام /40، 43، فتاوى اللجنة الدائمة 458/1، 461، الجواب المفيد /46، آداب الزفاف /104، فتاوى اللجنة الدائمة 458/1، 461 .

(2) حاشية الباجوري على ابن القاسم 99/2، 131، حاشية قليوبي 208/3 .

وسيط فيلمي أو اسطوانة (دسك) أو أداة عرض (فيديو)، أو نحو ذلك، إذا دعت إليها الحاجة التي يقرها الشرع، لما سبق قوله في ترجيح مذهب هؤلاء في حكم الصقر الفوتوغرافية .

الفرع الثاني

حقيقة التمثيل وحكمه

المقصد الأول: معنى التمثيل وأنواعه

أولا: معنى التمثيل:

معنى التمثيل في اللغة:

التمثيل: مصدر مثَّل، بمعنى شبه وصور، يقال: مثّل له الشيء: إذا صوره له وكأنه ينظر إليه، ومثّلت له كذا تمثيلا: إذا صورت له مثاله بكتابة وغيرها، ومثل به: أي شبهه به، ويقال: مثّلت بالتثقيل والتخفيف: إذا صورت مثالا، ومثّلت الشيء بالشيء: إذا قدرته على قدره، ويكون تمثيل الشيء بالشيء: تشبيها به [1].

معنى التمثيل في الاصطلاح:

عرفه بعضهم بأنه: تقليد للصور والأحداث والحالة المختارة من الحياة، توضع مجسدة على المسرح من قبل ممثلين، وما يحيط بهم من مناظر وملابس وأدوات وأمور أخرى ينظمها المخرج [2]، وقال آخرون أنه: تقمص دور الآخرين وحالتهم، أو استحضار صورة من شخص أو حادث، والإتيان بمثيل وشبيه له، دون استحضار الشخص نفسه، وإعادة الحادث بكل تفصيلاته [3]. وقيل إنه: تقمص الشخصيات الدرامية ومحاولة محاكاتها على أرض الواقع وتجسيد ملامح وصفات تلك الشخصيات وأبعادها المتباينة في الرواية أو المسرحية المكتوبة [4]، وقيل: إنه محاكاة شخص لآخر حقيقي أو خيالي قصدا للعبرة [5].

وللتمثيل أسماء، منها: التقليد، والمحاكاة والتشخيص، وتقمص الشخصية، ونحوها .

ثانيا: أنواع التمثيل:

للتمثيل أنواع عدة، منها:

---

(1) الفيروزآبادي: القاموس المحيط /1364، لسان العرب 613/11 .

(2) فن التمثيل /3 .

(3) فن الممثل العربي /17 .

(4) الموسوعة الحرة: رابط:

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%85%D8%AB%D9%8A%D9%84

(5) المعجم الوسيط /258 .

1- التمثيل الصامت: (بانتوميم)، وهي لفظة مشتقة من كلمتين، هما: (Panto) وتعني كل شيء، و (Mimeomaim) وتعني أقلِّد، ومن مجموع الكلمتين انبثق مصطلح البانتوميم أو فن التمثيل الإيمائي الذي يعني التقليد أو المحاكاة لكل ما تحتويه الحياة [1].

2- التمثيل التراجيدي: الذي يطلق على تمثيل الجوانب الجادة من الحياة، وما يستدعي الحزن أو البكاء، وموضوعه تصوير الأعمال العظيمة أو التراثية أو الشخصيات ذات التأثير في المجتمع أو العالم .

3- التمثيل الكوميدي: الذي يتناول الجوانب الهازلة أو الساخرة من مظاهر حياة الناس، وموضوعه تصوير الحياة العامة للناس، بهدف السخرية أو النقد .

4- التمثيل الدرامي: الذي يمزج بين الجد والهزل، ليأخذ من خلال جوانب الجد تحليل الأهواء والعواطف، ومن خلال الهزل تحليل العادات والأخلاق .

5- التمثيل الميلودرامي: الذي يعد من خصائصه المبالغة في الإثارة، وإبراز العنف والحوادث المفجعة، والهزل .

6- التمثيل الأوبرالي: وهو الذي يقوم على الغناء أو الإنشاد مصحوبا بالموسيقي والاستعراض أحيانا [2].

كما أن للتمثيل أقساما عدة باعتبارات مختلفة:

فينقسم باعتبار موضوعه: إلى تمثيل ديني، وآخر ترفيهي، ويتنوع التمثيل الديني إلى نوعين: التراجيديا، أو المأساة، وهما للمحزن منها، والتياترو، وأصل معناه: النظر بإعجاب، ويتنوع التمثيل الترفيهي إلى: الكوميديا، أو الملهاة، وتطلق على المضحك منها، والميلودراما، والدراما، وتطلق على ما كان بخلاف الأول، وهو يتناول الجوانب الاجتماعية أو التبوية أو السلوكية من حياة الناس .

وينقسم باعتبار تصويره للواقع وعدمه إلى: تمثيل واقعي، وآخر خيالي، فأما التمثيل الواقعي: فهو تمثيل واقعة حقيقية ماضية كانت أو معاصرة، والتمثيل الخيالي: الذي يكون فيه الحدث متخيلا لا حقيقة له .

المقصد الثاني

حكم التمثيل

- اتفق العلماء على حرمة التمثيل إذا اقترن به محرم أو كان مفضيا إليه، أو لم يكن منضبطا بآداب الشرع وقواعده، أو كانت فكرته مخالفة للكتاب أو السنة أو إجماع الأمة .
- وأما التمثيل الذي خلا من ذلك، فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكمه، على مذهبين:

---

(1) يشاهد موقع هذا الرابط: http://art-basra.ahlamontada.com/t52-topic

(2) معجم المصطلحات الدرامية / 143 ، 147 ، 223 ، 239 ، 282 ، 292 ، والموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org/wiki

المذهب الأول:

يرى أصحابه إباحة التمثيل إذا خلا من محرم ولم يفض إليه، إذا التزمت فيه عدة ضوابط، وهو قول كثير من العلماء، ومنهم: الشيوخ: محمد رشيد رضا، محمد بن صالح العثيمين، صالح بن محمد اللحيدان، عبد الله بن حميد، عبد الله بن جبرين، محمد صالح المنجد، مصطفى الزرقاء، والدكاترة: سليمان العودة، عبد العزيز بن فوزان الفوزان، أحمد الحجي الكردي، عبد العزيز بن محمد الحميدي، عبد الله الفقيه [1].

وقد اعتبر هؤلاء لممارسة التمثيل عدة ضوابط، هي: ألا يمثل بشخصيات تاريخية لها قداستها في نفوس المؤمنين، كشخصيات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والخلفاء الراشدين، وأن لا تحوي مادة التمثيل أمراً محظوراً شرعاً كنساء متبرجات، أو اختلاط رجال بنساء، أو تشبه امرأة برجل أو عكسه، وأن يكون الأداء ملتزمًا بالآداب الإسلامية، وأن يستهدف التمثيل مصلحة الدين والعلم والمجتمع والإنسانية، وأن لا يستهدف التمثيل مبدأ هداماً، أو عقيدة باطنية كافرة؛ وأن يقوم علي التمثيل والإخراج رجال صالحون واعون بقضايا الأمة ومتطلباتها، ويتخذون منهجاً إيجابياً للإصلاح والتوجيه في بناء مجتمع فاضل، مع الحذر من تمثيل دور المستهزئ باللهِ أو بكتابِه، أو رسولِه، أو آياتِه، أو دينِه، ومن ارتكابِ المحرمِ أو إظهارِ صورةِ من يتعاطونه؛ أو الكافِرِ، أو من يلبس الذّهبَ، أو الحريرَ، أو الصليبَ، أو يدخن، مع البعد عن تمثيلِ أداءِ الصلاةِ، أو الوضوءِ وهو لا يصلي حقيقةً ولا يتوضأ، والدقة الموضوعية في محاكاة الشخصية الدينية الممثلة من جانب الممثل، وأن يكون ممثل الشخصية الدينية مؤمناً بالشخصية التي يجسدها وبمبادئها، وبالقيمة التي يريد تشخيصها، وأن يكون الممثل غير معروف لدي الناس بسوء السريرة أو الأخلاق أو السلوك .

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه حرمته، ومنهم، الشيوخ: عبد العزيز بن باز، محمد ناصر الدين الألباني، عبد الرزاق عفيفي، حماد الأنصاري، صالح بن فوزان الفوزان، عبد المحسن العباد، حمود بن عبد الله التويجري، صالح بن عبد الرحمن الأطرم، عبد الله الدويش، مقبل بن هادي الوادعي، عبد الرحمن عبد الخالق، عبد الله بن حسن بن قعود، أحمد بن صديق الغماري، عبد الله بن محمد الصديق، عبد الرحيم الطحان، محمد بن عبد الله الحكمي، والدكتوران: ربيع بن هادي المدخلي، بكر أبو زيد [2].

---

(1) فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا 1090/3، 1091، المنار 827/14- 830، حكم التمثيل في الدعوة إلى الله /77، 85، 89 .

(2) حكم التمثيل في الدعوة إلى الله /72، 73، البيان المفيد 19، 24، إيقاف النبيل /37، التمثيل حقيقته وتاريخه وحكمه /13،

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على حل التمثيل بضوابطه، بما يلي:

أولا: محاكاة رسول الله ﷺ لغيره: ومن وقائع ذلك ما يلي:

1- روى ابن مسعود ﷺ قال: "كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبيا من الأنبياء، ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون " [1].

2- عن أنس بن مالك ﷺ " أن رجلا من أهل البادية يقال له زاهر بن حرام كان يهدي إلى النبي ﷺ الهدية، فيجهزه رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج، فقال رسول الله ﷺ إن زاهر باديتنا ونحن حاضروه، فاتاه النبي ﷺ وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه والرجل لا يبصره، فقال: أرسلني، من هذا فالتفت إليه، فلما عرف أنه النبي ﷺ جعل يلزق ظهره بصدره، فقال رسول الله ﷺ من يشتري هذا العبد فقال زاهر: تجدني يا رسول الله كاسدا، قال لكنك عند الله لست بكاسد، أو قال ﷺ: بل أنت عند الله غال " [2].

3- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة ... وبينا صبي يرضع من أمه، فمر رجل راكب على دابة فارهة وشارة حسنة فقالت أمه: اللهم اجعل ابني مثل هذا، فترك الثدي وأقبل إليه فنظر إليه فقال اللهم: لا تجعلني مثله، ثم أقبل على ثديه فجعل يرتضع، قال: فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يحكى ارتضاعه بإصبعه السبابة في فمه، فجعل يمصها " [3].

4- عن أبي ذر ﷺ قال: " كنت مع النبي ﷺ فلما أبصر يعني أحدا، قال: ما أحب أنه يحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث، إلا دينارا أرصده لدين، ثم قال: إن الأكثرين هم الأقلون إلا من قال بالمال هكذا وهكذا، وأشار بين يديه وعن يمينه وعن شماله " [4].

5- روى عمار ﷺ قال: " بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه " [5].

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما . (صحيح البخاري 1282/3، صحيح مسلم 1417/3) .

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه، وأحمد في مسنده، والبزار والطبراني في الكبير، وقال فيه الهيثمي: رجاله موثقون . (صحيح ابن حبان 107/13، مسند أحمد 161/3، سنن البيهقي 248/10، مجمع الزوائد 369/9) .

(3) أخرجه الشيخان في صحيحيهما . (صحيح البخاري 1268/3، صحيح مسلم 1976/4) .

(4) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما . (صحيح البخاري 841/2، صحيح مسلم 686/2) .

(5) أخرجه مسلم في صحيحه 280/1 .

وجه الدلالة منه:

أفادت الأحاديث أن رسول الله ﷺ حكى فعل النبي الذي آذاه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه، وتمثل بسيد زاهر وأنه صار ملكا له فباعه في السوق، وحكى فعل الصبي الذي كان يرتضع، ومثل كيفية توزيع ماله، مع أنه لم

يكن بيده مال محاكيا بذلك فعل من معه، كما حكى كيفية التيمم لعمار، وهذا يدل على جواز التمثيل عامة .

ثانيا: محاكاة الملائكة عليهم السلام لغيرهم: ومن ذلك ما يلي:

1- فقد جاء الملائكة المرسلون من قبل الله تعالى إلى لوط في صورة شباب حسان الوجوه [1].

2- كما جاءوا إلى إبراهيم عليه السلام في صورة آدميين [2].

3- كما تمثل الملائكة لداود عليه السلام في صورة خصوم في واقعة اعتداء أحدهم على حق غيره، مما قصه القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ.... ﴾ [3].

4- وتمثل جبريل عليه السلام لمريم في صورة بشر سوي، كما في قول الله تعالى: ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا. فَاتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴾ [4].

5- وتمثل للصحابة بأعرابي شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، كما روى عمر ﷺ قال: " بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام .. قال النبي ﷺ: هذا جبريل جاء أتاكم ليعلمكم أمر دينكم " [5].

6- وتمثله لرسول الله ﷺ في صورة الصحابي دحية الكلبي ﷺ في وقائع عدة [6].

وجه الدلالة منها:

ما وقع من الملائكة الكرام عليهم السلام في الوقائع السابقة هو تمثيل وتقمص لشخصيات أخرى، وقد فعلوه بأمر من الله تعالى، وقد قص الله تعالى علينا بعضه في كتابه الكريم ووردت السنة ببعضه من غير نكير، فدل على جواز التمثيل بوجه عام .

---

(1) الآيات من 61- 74 .

(2) كما تدل عليه الآيات من 51- 60 .

(3) الآيات من 21- 25 من سورة ص .

(4) الآيتان 16، 17 من سورة مريم .

(5) أخرجه مسلم في صحيحه 37/1 .

(6) البداية والنهاية 119/4 .

اعترض على الاستدلال بها:

إن تمثل الملائكة لإبراهيم ولوط ومريم، وتمثل جبريل بصورة دحية، أو رجل غريب، كل ذلك مختص بالملائكة لا يقاس عليهم غيرهم؛ لأنهم غير متعبدين بشريعتنا، وهم يفعلونه بإذن الله، وقد جعل الله لهم القدرة عليه .

ثالثا: محاكاة الصحابة ﷺ لغيرهم: فقد حاكوا أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله، من ذلك ما يلي:

1- كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحرص على أن يفعل ما كان رسول الله ﷺ يفعل، فيصلي في ذات المكان، ويدعو قائما كما كان رسول الله ﷺ يفعل، ويدعو جالسا كما كان رسول الله ﷺ يفعل، بل إنه ليذكر أدق التفاصيل في ذلك ليأتي بها، ففي مكة دارت ناقة الرسول ﷺ دورتين قبل أن ينزل الرسول ﷺ من على ظهرها ويصلي ركعتين، وقد تكون الناقة فعلت ذلك دون سبب، لتهيء لنفسها مناخا مناسبا، إلا أن عبد الله لا يكاد يبلغ نفس المكان في مكة حتى يدور بناقته ثم ينيخها، ليصلي لله ركعتين، كما رأى الرسول ﷺ يفعل، ولذا تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: " ما كان أحد يتبع آثار النبي ﷺ في منازله كما كان يتبعه ابن عمر "، ومن ذلك: ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: " أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة يصلي بها، قال: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك " [1]، وأثر عن رسول الله ﷺ نزل يوما من فوق ظهر ناقته وصلى ركعتين، فصنع ابن عمر ذلك إذا جمعه السفر بنفس البقعة والمكان، بل إن نافع مولى ابن عمر روى عنه " **أن** رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلي الظهر بمني، قال نافع: فكان ابن عمر يفيض يوم النحر، ثم يرجع فيصلي الظهر بمني، ويذكر أن النبي ﷺ فعله " [2].

2- إن كثيرا من أصحاب رسول الله ﷺ حكوا كيفية وضوئه ﷺ، بينها بعضهم بطريقة عملية، وبينها بعضهم بالقول: منهم: عثمان بن عفان [3]، وعلي بن أبي طالب [4]، وعبد الله بن زيد [5]، المغيرة بن شعبة [6]، [6]، وعائشة [7]، والربيع بنت معوذ [8]، رضي الله عنهم .

---

(1) أخرجه البخاري ومسالم في الصحيحين . (صحيح البخاري 183/1، صحيح مسلم 981/2) .

(**2**) أخرجه مسلم في صحيحه 950/2 .

(3) صحيح البخاري 72/1، صحيح مسلم 204/1 .

(4) سنن النسائي 85/1 .

(5) سنن البيهقي 59/1 .

(6) سنن الدارقطني 192/1 .

(7) صحيح مسلم 254/1 .

(8) سنن البيهقي 59/1 .

3- عن معاوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل ﷺ يقول: " قرأ النبي ﷺ عام الفتح في مسير له سورة الفتح على راحلته، فرجع في قراءته ، قال معاوية : لولا أني أخاف أن يجتمع علي الناس لحكيت لكم قراءته " (1).

4- روى قتادة قال: " سئل أنس بن مالك: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ ؟، قال: كانت مدا، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، يمد الرحمن، ويمد الرحيم " (2).

5- روى يعلى بن مملك " أنه سأل أم سلمة رضي الله عنها عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته، فقالت: ما لكم وصلاته، كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي بقدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح، ثم نعتت له قراءته، فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا " (3).

وجه الدلالة منها:

أفادت هذه الأحاديث قيام أصحاب رسول الله ﷺ وزوجاته بتجسيد أفعاله وأقواله، وهذا منهم دليل على جوازه، لأن توقيرهم لرسول الله ﷺ يحدوهم إلى عدم الإقدام على فعل ينكره أو يؤذيه أو يستقبحه .

رابعا: محاكاة الصحابة ﷺ لغيرهم: من ذلك ما يلي:

1- عن أبي هريرة ﷺ قال: " جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني مجهود، فأرسل إلى بعض نسائه فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك، حتى قلن كلهن مثل ذلك، لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، فقال: من يضيف هذا الليلة رحمه الله، فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فانطلق به إلى رحله، فقال لامرأته: هل عندك شيء ؟، قالت: لا، إلا قوت صبياني، قال: فعلليهم بشيء، فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج وأريه أنا نأكل، فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه، قال: فقعدوا وأكل الضيف، فلما أصبح غدا على النبي ﷺ، فقال: قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة " [4].

2- ما قام به محمد بن مسلمة من إظهار نفسه وكأنه صديق حميم لكعب بن الأشرف، مع أنه ذهب إليه يريد قتله، استجابة لدعوة رسول الله ﷺ (5).

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما . (صحيح البخاري 1921/4، صحيح مسلم 547/1) .

(2) أخرجه البيهقي في سننه، والحاكم في المستدرك، وسكتا عنه . (سنن البيهقي 46/2، المستدرك 358/1) .

(3) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في المستدرك، والنسائي في سننه، وقال الحاكم: ثصحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (صحيح ابن خزيمة 188/2، المستدرك 453/1، سنن النسائي 22/5) .

(4) أخرجه مسلم في صحيحه 1624/3 .

(5) صحيح البخاري 1481/4، صحيح مسلم 1425/3، طبقات ابن سعد 31/2 .

3- قيام نعيم بن مسعود الغطفاني ﷺ بدور الصديق ليهود بني قريظة ومشركي مكة ودور الابن البار لقبيلته غطفان، في غزوة الأحزاب، ونصحه كل فصيل منهم بترك التحالف مع باقيهم، مما كان سببا في نصرة المسلمين عليهم في هذه الغزوة (1).

4- ما قاله رسول الله ﷺ لسراقة بن مالك الجعشمي على سبيل العدة، حين لحق به بعد خروجه من مكة مهاجرا: " كيف بك يا سراقة إذا لبست سواري كسرى " (2).

وجه الدلالة منها:

فقد أفادت الأحاديث أمر الأنصاري زوجته بأن تمثل على الضيف أنهم يأكلون، مما كان مثار استحسان من الله تعالى ورسوله ﷺ لصنيعهما، وتمثل محمد بن مسلمة وكأنه صديق حميم لكعب بن الأشرف، مع أنه ذهب ليقتله، وتمثل أبو نعيم لكل طائفة من طوائف الأحزاب في غزوة الخندق بأنه صديق موالي لها، وأنه يريد بها الخير، وهو بخلاف ذلك، وتشبه سراقة بكسرى في زيه ولباسه وما يتحلى به، ولم ينكر رسول الله ﷺ منهم ذلك، فدل على جواز التمثيل .

خامسا: البراءة الأصلية:

لم يرد في التمثيل نهي عنه بخصوصه، فكان مباحا، ولدخوله في كل ما خلق الله تعالى لنا في قوله سبحانه: ﴿ هُوَ الذي خَلَق لَكُم مَا فِي الأرضِ جَمِيعًا ﴾ .

سادسا: المعقول:

1- إن التمثيل محاكاة لتصوير قصة حدثت أو تقريب فكرة معنوية بطريقة محسوسة، والمحاكاة من هذه الوجهة جائزة، لأن الحكاية بالفعل تقليد، وهو من قبيل التمثيل .

2- التمثيل ضرب مثل بالحركة والفعل، وضرب المثل بالكلمة والعبارة مشروع، فقد ضرب الله الأمثال الكثيرة في القرآن الكريم، قال الحق سبحانه: ﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لعلَّهم يتَفَكّرُون ﴾ (3)، وقال جل شأنه: ﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾ (4)، وضرب رسول الله ﷺ كثيرا من الأمثال في الأحاديث، من ذلك: ما رواه أبو موسى ﷺ عن النبي ﷺ قال: " إن مثلي ومثل ما بعثني الله به، كمثل رجل أتى قومه فقال: يا قوم إني رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العريان، فالنجاء، فأطاعه طائفة

---

(1) صحيح مسلم 1361/3، سيرة ابن هشام 319/3 .

(2) الاستيعاب 497/2 .

(3) من الآية 21 من سورة الحشر .

(4) الآية 43 من سورة العنكبوت .

من قومه، فأدلجوا فانطلقوا على مهلتهم، وكذبت طائفة منهم، فأصبحوا مكانهم، فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعني واتبع ما جئت به، ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق "[1]، وما الأمثال إلا لإبراز المعقول في صورة المحسوس، وتجسيد الفكرة بشيء محسوس، فتتقرب الصورة إلي الأذهان ويقبلها العقل، وهكذا التمثيل بالحركة والفعل يكون جائزا .

اعترض على الاستدلال به:

إن ضرب الأمثال في القرآن الكريم أو السنة المطهرة ليس كالتمثيل، لأن ضرب المثل يكون بالقول، أما التمثيل فيكون حكاية بالفعل والقول، ولأن الأمثال في القرآن الكريم ضربت بالأصم والكلب والحمار والأنعام والعنكبوت والسراب والماء، ونحوها، فهل يتصور في التمثيل إذا كان ضربا بالمثل أن تمثل شخوص هؤلاء .

3- التمثيل أداة من أدوات التوجيه والترفيه, شأنها في ذلك شأن كل أداة؛ فإما أن تستعمل في الخير أو تستعمل في الشر، فهي بذاتها لا بأس بها ولا شيء فيها, والحكم فيها بحسب ما تؤديه وتقوم به، فأصله مشروع لأنه وسيلة إيضاح وآلية تعليم وتبيان، والتمثيل من الوسائل التثقيفية، وتأثيره في النفوس أقوي من كثير من الوسائل التقليدية، والأصل في الوسائل الإباحة، ما لم يرد ما يدل على حظرها .

4- إن التمثيل في ذاته وسيلة ثقافية سواء كان على المسارح أو الشاشة أو التلفزيون، فإن كثيرا من وقائع التاريخ وأحداث السياسة ومواقف الأبطال في ساحات الجهاد والدفاع عن الأوطان، ينبغي أن يتجدد ذكرها، وينادى بها، لتكون فيها القدوة الحسنة للأجيال الحديثة، وخير وسيلة لإحياء تلك الذكريات أن يكون القصص عنها، بتمثيلها تمثيلا واقعيا، غير أن التمثيل قد يتجاوز الأهداف الجدية، ويتخذ وسيلة للترفيه الممنوع، وبث الدعاية نحو أغراض غير كريمة، وخاصة فيما يتعلق بالتاريخ حول شخصيات من السابقين، والتاريخ يكون مشوبا بما يحتاج إلى تمحيص من العصبيات .

5- إن التمثيل من قبيل التشبيه، والتشبيه جائز باتفاق، لوروده في الكتاب الكريم والسنة المطهرة، ولما كان المشبه به يختلف عن المشبَّه، وكان الممثِّل يختلف عن الممثَّل، كان التمثيل مشروعا .

اعترض على الاستدلال به:

إن التشبيه يكون بمجرد القول، أما التمثيل فيكون بالفعل والقول غالبا، ولذا فلا يكون التمثيل تشبيها .

6- إن التمثيل أقرب ما يكون إلى خيال الظل، باعتبار هذا الأخير يتم فيه تحريك أشخاص ودمى من خلف ستار، لتصوير حدث أو التعبير عن شيء، وقد عرف فقهاء السلف خيال الظل، وقال بعضهم بحل رؤيته، فقد قال الباجوري: " يجوز التفرج على صور حيوان غير مرفوعة، أو على هيئة لا تعيش معها، كأن كانت

(1) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين . (صحيح البخاري 2378/5، صحيح مسلم 1788/4) .

مقطوعة الرأس أو الوسط، أو مخرقة البطون .. ومنه يعلم جواز التفرج على خيال الظل المعروف، لأنها شخوص مخرقة البطون " [1]، وامتدحه ابن الجوزي بقوله:

رأيت خيال الظل أكبر عبرة لمن هو في علم الحقيقة راقي
شخوص وأشباح تمر وتنقضي وتفنى جميعا والمحرك باقي

اعترض على الاستدلال به:

إن خيال الظل لم يجمع على إباحته، فإن كان بعض العلماء يجيزه فجمهورهم يمنعه، وقد اعتبروه مسقطا للمروءة والشهادة [2]، فضلا عن هذا فإن نسبة البيتين إلى ابن الجوزي أو غيره محل خلاف، والذين يتعاطونه كانوا من الأراذل، ولا يعد مسلكهم حجة في الشرع .

7- إن التمثيل من اللهو المباح، الذي لا يمنعه الإسلام، ما لم يخالطه محرم، وما فيه محظور منه، إنما لأمر خارج عنه، فيحرم ما اشتمل على ذلك، ولا يمنع أصل التمثيل بسببه .

اعترض على الاستدلال به:

يشتمل التمثيل على كثير من المفاسد في ذاته وموضوعه وملابساته، فلا يتصور معها أن يكون لهوا مباحا، حتى يقره الشرع .

8- نظرا لما يشتمل عليه التمثيل من منافع، فإنه يعد من المصالح المرسلة، التي لم يرد عن الشارع دليل باعتبارها أو إلغائها، وما كان بهذه المثابة فإنه يكون مشروعا .

اعترض على الاستدلال به:

إن أدلة الشرع المحرمة للكذب والتشبه بالكفار ونحوها مما يشتمل عليه التمثيل، تقتضي إلغاء التمثيل وعدم اعتباره، فإن تصورت فيه مصلحة فهي مصلحة غير معتبرة شرعا، لإفضائه إلى كثير من المنكرات والمفاسد .

استدل أصحاب المذهب الثاني على حرمة التمثيل، بما يلي:

1- التمثيل يقوم علي الكذب، والكذب محرم، فضلا عما فيه من تزوير وإدعاء بالباطل، من تصنع الممثلين البكاء أو الضحك أو الحزن أو الفرح أو الغضب أو الرضي، وهو كاذب .

اعترض على الاستدلال به:

إن الكذب إخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، بخلاف التمثيل فهو حكاية، وهي جائزة، ومما يخرج التمثيل عن كونه كذبا، أن مشاهديه يعلمون بحقيقته، فينتفي أن يكون كذبا .

---

(1) حاشية الباجوري على ابن القاسم 99/2، 131، حاشية قليوبي 208/3 .
(2) دليل الطّالب 347/1 .

2- التمثيل شعار من شعائر الكفار، وقد أمرنا بعدم التشبه بهم في شعائرهم أو عباداتهم أو سلوكهم، فقد روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " لا تشبهوا باليهود والنصارى " [1]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: " من تشبه بقوم فهو منهم " [2].

اعترض على الاستدلال به:

إن الكفار لم يختصوا بالتمثيل حتى يكون شعارا لهم، وكونهم أول من فعله لا يقتضي أن يكون فاعله متشبها بهم .

3- التمثيل من البدع، لأن منشأ هذه التمثيليات بدعٌ وطقوسٌ نصرانيَّةٌ يحاكي فيها النصرانيون عيسي عليه السلام

وما وقع له مع يهود، لذا كان فاعلها وارثاً عنهم بدعتَهم، ومقتبساً من طقوسِهم وشعائِرِهم، ولم يعرف المسلمون هذه البدعةَ إلاَّ في هذا العصرِ المتأخرِ عن طريقِ الغربيين النَّصاري .

4- التمثيل تشبع بما لم يعط صاحبه، إذ التمثيل لابد فيه من محاكاة الممثل لغيره: كطبيب أو عالم أو قائد، أو ناصح، أو نحوهم، فضلا عما فيه من تقمص لشخصية الغير، وقد يتقمص المسلم شخصية الكافر، وقد يتقمص الكافر أو الفاسق شخصيه مؤمنة من كبار الشخصيات في الإسلام، وعن أسماء رضي الله عنها أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي ضرة فهل علي جناح أن أتشبع من مال زوجي بما لم يعطني ؟، فقال رسول الله ﷺ: المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور " [3].

اعترض على الاستدلال به:

إن الممثل يعرض صورة غيره، ولا يعرض واقعه، ومقياس نجاحه ألا يشعر المشاهد بأنه أمام ممثل، وإنما أمام من تجسد شخصيته في التمثيل، ومن كان كذلك فلا يكون متشبعا بما لم يعط .

5- إن التمثيل يشتمل على حكاية إنسان لإنسان آخر في هيئته أو مشيته أو كلامه، وهذا يعد من الغيبة، والغيبة محرمة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: " حكيت إنسانا فقال لي النبي ﷺ: ما أحب أني حكيت إنسانا وأن لي كذا وكذا " [4].

---

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه، وأحمد في مسنده . (صحيح ابن حبان 287/12، تحفة الأحوذي 353/5) .

(2) أخرجه أبو داود في سننه وسكت عنه، وأخرجه البزار من حديث حذيفة ومن حديث أبي هريرة، وأخرجه أبو نعيم من حديث أنس في تاريخ أصبهان، وسكت عنه ابن حجر . (سنن أبي داود 44/4، الدراية 267/2) .

(3) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين . (صحيح البخاري 2001/5، صحيح مسلم 1681/2) .

(4) أخرجه أحمد في مسنده، والبيهقي والترمذي وأبو داود في سننهم، وقال فيه الترمذي: حديث حسن صحيح . (مسند أحمد 156/5، سنن الترمذي 660/4، سنن البيهقي 247/10، سنن أبي داود 269/4) .

اعترض على الاستدلال به:

إن الحديث عن حكاية إنسان معين، وهو نوع من التمثيل وليس جميعه بهذه المثابة، فضلا عن هذا فإنه ليس كل ما حكي محرم، فقد روى ابن مسعود ﷺ قال: " كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبيا من الأنبياء ضربه قومه فأدموه، وهو يمسح الدم عن وجهه، ويقول اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون " [1]، إذ المحاكاة المحرمة هي ما كانت على وجه التنقيص والاحتقار، كما ورد في بيان وجه النكير في الحديث [2].

6- إن في التمثيل عبثا واشتغالا بما لا يعني الممثل، وقد روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه " [3].

7- إن من الممثلين من يأتي بأفعال أو أقوال أو أكاذيب ليضحك بها الناس ، وذلك متوعد عليه بالعذاب الأليم في الآخرة ، فقد روى بهز بن حكيم قال : حدثني أبي عن جدي رضي الله عنهم قال : " سمعت النبي ﷺ يقول : ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب ، ويل له ويل له " [4] ، وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوى بها في جهنم " [5].

اعترض على الاستدلال به:

إن الحديث في حق من يقول كلاما مكذوبا يتوقع الناس صدقه، أما التمثيل فإن مشاهديه يعلمون أنه ليس حقيقة حتى يتوقعوا صدقه، فهذا الحديث لا يرد في شأنه .

8- منافاةُ التمثيلِ للمروءة، التي هي: صيانة النفس عن الأدناس، وإبعادها عما يشينها عند الناس، وقيل: هو سير المرء سيره أمثاله في زمانه ومكانه، وقيل: هي قوة للنفس من شأنها صدور الأفعال الجميلة منها، المستتبعة للمدح شرعا وعقلا وعرفا [6]، وذلك لأن الممثل قد يقتضي منه النص أن يقوم بأعمال مخزية،

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما . (صحيح البخاري 1282/3، صحيح مسلم 1417/3) .

(2) محمد شمس الحق: عون المعبود 151/13 .

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه، والترمذي في سننه، وقال: حديث حسن، وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الثلاثة ورجال أحمد والكبير ثقات . (صحيح ابن حبان 466/1، مجمع الزوائد 18/8، سنن الترمذي 558/4، سبل السلام 178/4) .

(4) أخرجه الحاكم، وأحمد والترمذي والبيهقي وأبو داود والدارمي والنسائي، وقال الحاكم: هذا حديث رواه سفيان بن سعيد الحمادان وعبد الوارث بن سعيد وإسرائيل بن يونس، وغيرهم من الأئمة عن بهز بن حكيم، ولا أعلم خلافا بين أكثر أئمة أهل النقل في عدالة بهز، وأنه يجمع حديثه، وقد ذكره البخاري في الجامع الصحيح . (المستدرك 108/1، مسند أحمد 3/5، سنن الترمذي 557/4، سنن البيهقي 196/10، سنن أبي داود 297/4، سنن النسائي 329/6، سنن الدارمي 382/2) .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه 2377/5 .

(6) النووي: تحرير ألفاظ التنبيه /341، التوقيف على مهمات التعاريف /650 .

غير لائقة، مستهجنة لدى كثر من الناس، وهذا من شأنه إسقاط مروءته، والمروءة من مقاصد الشرع، وخوارمها من مسقطات الشهادة قضاء، والشرع يأمر بمعالي الأخلاق، وينهي عن سفاسفها، بل إن ذلك قد يسقط عدالته، إن كان ما يقوم به مفسقا له .

9- التمثيل من اللهو الباطل، ويترتب عليه ضياع الوقت في غير طاعة الله تعالى، وقد نهى رسول الله ﷺ عن كل لهو ليس فيه منفعة، فقد روى عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " كل شيء يلهو به الرجل باطل، إلا رمي الرجل بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبة أهله، فإنهن من الحق " [1]، ومع أن التمثيل لهو فإنه لا منفعة فيه، فيكون باطلا .

اعترض على الاستدلال به:

ليس التمثيل كله لهوا ولعبا، إذ منه التمثيل الهادف الذي يبين قيمة أو يجلي حقيقة، أو يظهر خلقا قويما دعا إليه الإسلام، ليدعو الناس إلى التزامه، ولو سلم أنه لهو فلا يكون محرما إذا خلا من المحرمات، فن الدنيا بما فيها لهو ولعب، كما أخبر عنها الخالق سبحانه في قوله: ﴿ اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ﴾ [2]، وإلا لزم منه أن يكون جميع ما في الأرض محرما وباطلا .

10- يشتمل التمثيل على مفاسد جمة، منها: تمثيل الأنبياء والملائكة والكفرة والفسقة، والاستهزاء بالآخرين، واختلاط النساء بالرجال، والغيبة، وقد يفضي إلي مخالف للدين والخُلُق، وقد يكون السيناريو مشتملا على محرم: كالكذب أو اختلاق الأحاديث النبوية، أو نحوها، وقد يكون الأداء غير ملتزم بآداب الإسلام، فضلا عما فيه من تخنُّث بعض الممثلين، والكشف عن العورات، وتشبه الرجال بالنساء أو العكس، وكل ذلك محرم .

الرأي الراجح:

بعد استعراض أدلة المذهبين، وما ورد على بعضها من اعتراضات، فإني أرى رجحان المذهب الأول، الذي يرى أصحابه حل التمثيل، بالضوابط التي ذكروها من قبل للقول بإباحته، وذلك لما استدلوا به على مذهبهم، ولأنه يحتاج إليه في كثير من القضايا المعاصرة، التي يغني التمثيل فيها عن الكثير مما ينفق في غيره من الوسائل من الوقت والجهد والمال، لتحقيق نفس الغرض، فضلا عن أنه قد يكون الوسيلة الإيضاحية العملية المتعينة لكثير من الأمور التعليمية أو التقيفية ونحوها، مما لا يقوم غيره مقامه في ذلك، وأمثلة هذا كثيرة .

---

(1) أخرجه البيهقي والترمذي والدارمي وابن ماجة في سننهم، وقال فيه الترمذي: حديث حسن صحيح . (سنن البيهقي 14/10، سنن الترمذي 174/4، سنن الدارمي 269/2، سنن ابن ماجة 940/2) .

(2) من الآية 20 من سورة الحديد .

المطلب الثالث

حكم تجسيد الأنبياء في الأعمال الفنية

الفرع الأول

حكم تجسيد الأنبياء عن طريق الصور

يحرم تجسيد الأنبياء والرسل عن طريق الصور، سواء كانت هذه الصور من ذوات الظل، أو لم تكن كذلك، وسواء كان المسطح منها منقوشا على ورق أو جلود أو أقمشة أو صفحات مصنوعة من المعادن، أو نحو ذلك من وسائط مختلفة، ولو كانت صورا متخيلة .

وهذا هو ما يقتضيه مذهب القائلين بحرمة الصور مطلقا من السلف أو الخلف، أيا كانت مادتها وشكلها، كاملة أو ناقصة، على النحو الذي مر بيانه وتفصيله آنفا [1]، وهو الذي قررته المجامع الفقهية في العالم الإسلامي، وهيئات الفتوى بها، وهذا هو ما قرره المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورة انعقاده الثامنة في الفترة من 1405/4/27هـ- 1405/5/8هـ [2]، وهو ما أكده هذا المجمع في دورة انعقاده العشرين في الفترة

---

(1) حاشية الطحطاوي على الدر 273/1، ابن حجر الهيتمي: الزواجر 282/2، المرداوي: الإنصاف 474/1، ابن مفلح: المبدع 378/1، الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام /40، 43، فتاوى اللجنة الدائمة 458/1، 461، الجواب المفيد /46، آداب الزفاف /104، فتاوى اللجنة الدائمة 458/1، 461 .

(2) فقد ورد في قرار المجمع (استنكارُ المَجْلِسِ تَصْوِيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وسائرِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيهِمِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: الحمدُ للهِ وحْدَهُ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى مَنْ لا نَبِيَّ بَعْدَهُ،سيِّدِنا ونبيِّنا مُحَمَّدٍ–صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ، أمَّا بعدُ: فإنَّ مَجْلِسَ المجمعِ الفقهيِّ الإسلاميِّ في دَوْرتِهِ الثَّامنةِ المنْعَقِدَةِ في الفترةِ ما بين 27 ربيع الآخر1405هـ و8 جمادى الأولى1405هـ قد اطَّلعَ على الخِطَابِ الموجَّهِ إلى سَمَاحةِ الرَّئيسِ العام لإداراتِ البُحُوثِ العِلْميَّةِ والإفتاءِ والدَّعوةِ والإرشادِ الشَّيخِ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بازٍ مِنْ مكتبِ الرِّئاسةِ في قَطَر برقم 5/1205، وتاريخ 25 ربيع الأول 1405هـ ومُرْفَقٌ به كُتيِّبٌ فيه صُورةٌ مَرْسُومةٌ، يزعمُ صاحِبُها أنَّها صُورةٌ للنَّبيِّ محمَّدٍ ﷺ، وصورةٌ أُخرى يزعمُ صاحبُها أنَّها صُورةٌ لعليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه، فأحالَها سَمَاحتُهُ بموجِبِ خِطَابِهِ رقم 2/813 وتاريخ 30 ربيع الآخر 1405هـ إلى مجلسِ المجمعِ الفقهيِّ الإسلاميِّ لإصدارِ ما يَجِبُ حِيَالِ ذلكَ. وبعدَ أنِ اطَّلعَ المجلسُ عَلَى الصُّورتينِ المذكورتينِ في دَوْرتِهِ الثَّامنةِ المنعقدةِ في مكَّةَ المكرَّمةِ بمقرِّ الرَّابطةِ، قَرَّرَ مَا يَلِي: إنَّ مَقَامَ النَّبيِّ ﷺ مَقَامٌ عَظِيمٌ عِنْدَ اللهِ تعالى، وعِنْدَ المسلمينَ، وأنَّ مَكَانَتَهُ السَّاميةَ ومنزلتَهُ الرَّفيعةَ معلومةٌ مِنَ الدِّينِ بالضَّرورةِ، فقد بَعَثَهُ اللهُ تعالى رحمةً للعالمينَ، وأرسلَهُ إلى خَلْقِهِ بَشِيراً ونَذِيراً ودَاعِياً إلى اللهِ بإذنِهِ وسِرَاجَاً مُنيراً، وقد رَفَعَ ذِكْرَهُ، وأعلى قَدْرَهُ، وصَلَّى عَلَيهِ وملائكتُهُ، وأَمَرَ المؤمنينَ بالصَّلاةِ والسَّلامِ عَلَيهِ، فَهُوَ سَيِّدُ وَلَدِ آدمَ، وصَاحِبُ المقامِ المحمودِ.ﷺ، وإنَّ الواجِبَ عَلَى المسلمينَ احترامُهُ، وتقديرُهُ، وتعظيمُهُ التَّعظيمَ اللَّائقَ بمقامِهِ ومنزلتِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ. فإنَّ أيَّ امتهانٍ له أو تنقصٍ مِنْ قَدْرِهِ يُعتبَرُ كُفْراً وردَّةً عَنِ الإسلامِ، والعِيَاذُ باللهِ تعالى وإنَّ تخييلَ شخصِهِ الشَّريفِ بالصُّورِ، سواءً كانتْ مرسومةً مُتحرِّكةً أو ثابتةً، وسواءً كانتْ ذاتَ جُرْمٍ وظِلٍّ، أو ليسَ لها ظِلٌّ وجُرْمٌ، كُلُّ ذلكَ حَرَامٌ لا يَحِلُّ ولا يجوزُ شَرْعاً، فلا يجوزُ عَمَلُهُ وإقْرَارُهُ لأيِّ غَرَضٍ مِنَ الأغراضِ، أو مَقْصِدٍ مِنَ المقاصدِ، أو غايةٍ مِنَ الغاياتِ، وإنْ قُصِدَ بِهِ الامتهانَ كانَ كُفْراً. لأنَّ في ذلكَ مِنَ المفاسدِ الكبيرةِ والمحاذيرِ الخَطِيرةِ شيئاً كثيراً وكبيراً، وأنَّهُ يَجِبُ عَلَى وُلاةِ الأُمُورِ والمسئولينَ، ووزاراتِ الإعلامِ، وأصحابِ وسائلِ

من 19- 1432/1/23هـ [1]، ومن الذين منعوا ذلك صراحة من العلماء المعاصرين: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز [2]، الشيخ عطية صقر [3].

ويمكن الاستدلال على ذلك بما يلي:

أولا: السنة النبوية المطهرة:

1- الأحاديث التي سبق ذكرها والتي تدل على حرمة الصور وتأثيم المصورين، باعتبار أن حرمة تصوير الأنبياء والرسل داخلة ضمن ما تدل عليه هذه الأحاديث من حرمة الصور، سواء كانت صورا كاملة أو ناقصة، مجسمة أو مسطحة، أو نحوها .

2- إن في تصوير الأنبياء والرسل من الكذب والبهتان في حقهم ما فيه، وذلك لأن تصويرهم فرع تصور حقيقتهم، ومن يصورهم لم يدرك زمانهم، ولا يستطيع مهما أوتي من قدرة على التخيل والتصور من خلال ما وصفوا به، أن يكوّن صورة حقيقية أو أقرب إلى ذلك بما يصوره، ولذا فإنه يصدق في حقه أنه اختلق صورة لهم غير صادقة، وغير مطابقة للواقع الذي كانوا عليه، والكذب وإن كان معصية معدودة من الكبائر، إلا أنه في حق الأنبياء كفر، لأنه كذب على الله تعالى .

النَّشرِ، مَنْعُ تَصْوِيْرِ النَّبِيِّ ﷺ صُوَراً مُجسَّمةً وغيرَ مُجسَّمةٍ في القَصَصِ والرِّواياتِ والمسرحياتِ وكُتُبِ الأطفالِ والأفلامِ والتِّلفازِ والسِّينما وغيرِ ذلكَ مِنْ وَسَائِلِ النَّشرِ، ويَجِبُ إنكارُهُ وإتلافُ ما يُوجَدُ مِنْ ذَلِكَ. وكذلكَ يُمنَعُ ذلكَ في حَقِّ الصَّحابةِ ﷺ، فإنَّ لهم مِنْ شَرَفِ الصُّحْبةِ والجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ والدِّفاعِ عَنِ الدِّينِ، والنُّصْحِ للهِ ورسولِهِ ودينِهِ، وحملِ هذا الدِّينِ والعِلْمِ إلينا، ما يُوجِبُ تعظيمَ قدرِهم واحترامَهم وإجلالَهم. ومِثْلُ النَّبِيِّ ﷺ سائرُ الرُّسُلِ والأنبياءِ عَلَيهِمِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ، فيحرُمُ في حقِّهم ما يَحْرُمُ في حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ، لذا فإنَّ المجلسَ يُقَرِّرُ بأنَّ تصويرَ أيِّ واحدٍ مِنْ هؤلاءِ حرامٌ، ولا يجوزُ شَرْعاً، ويَجِبُ منعُهُ). قرارات المجمع الفقهي /191- 192.

(1) قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي /531 .

(2) فقد ورد في فتوى له في شأن مصورات لبعض الصحابة وردت ببعض القصص: " لا يجوز تصوير مثل الصحابة والأنبياء .. بل يجب منع ذلك، حتى لا يكون وسيلة إلى امتهانهم والسخرية والتندر بهم .. ويجب أن يصان الصحابة والأنبياء عن التصوير، لا في القصص ولا في غيرها، لئلا يصوروا على غير وجه، ولئلا يمتهنوا ويزدرى بهم، .. وغير ذلك من الأسباب ". (موقع المكتبة الإسلامية: http://www.islamlib.net/?showpage=bpage&id=).

(3) فقد ذكر في فتوى له: " يحرم رسم الأنبياء والرسل وتصويرهم لأمور.. ولهذه الأمور ولغيرها كان تصوير الأنبياء والرسل أو التعبير عنهم بأية وسيلة من الوسائل حرما، جاء ذلك في فتوى للشيخ حسنين مخلوف في مايو 1950م في الفتاوى الإسلامية، المجلد الرابع /1297، ومجلس مجمع البحوث الإسلامية في فبراير 1972م، والمؤتمر الثامن لمجمع البحوث في أكتوبر 1977م، ومجلس المجمع في إبريل 1978م، ودار الإفتاء في أغسطس 1980م، (موقع: http://www.masrawysat.com) .

3- إن تصوير الأنبياء والرسل أو رسمهم لابد وأن يكون مطابقا تمام المطابقة للأصل، وذلك غير ممكن، فيكون كذبا حقيقة، والكذب عليهم حرام، فقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " [1]، وهذا إذا كان في حق نبينا ﷺ ففي حق سائر الأنبياء كذلك .

4- إن عدم الدقة في تصوير الأنبياء إيذاء لهم، وخاصة إذا كانت الصورة أدنى من المصوَّر، وإيذاؤهم أشد حرمة من سائر الناس، قال الله تعالى: ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا ﴾[2]، وإيذاء أي رسول كإيذاء رسولنا ﷺ .

5- إن تصوير الأنبياء إن لم يكن متقنا صادقا، فإنه يفضي إلى الازدراء بأصحاب الصور عند المشاهدين، والانصراف عنهم، وعدم الاقتداء بهم، والناس مأمورون باتباعهم والاقتداء بهم .

الفرع الثاني

حكم تجسيد الأنبياء في الأعمال التمثيلية

اختلف العلماء في حكم تجسيد الأنبياء والرسل في الأعمال التمثيلية الدرامية، على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحاب حرمة تمثيل الأنبياء والرسل في أي عمل، سواء كان دعويا، أو دينيا أو اجتماعيا أو سياسيا، أو غيرها، وحرمة إنتاجه، أو عرضه، أو بثه، أو مشاهدته، أو تسويقه، أو اقتنائه، أيا كان الغاية منه، وسواء كان يعرض بالتلفاز أو السينما أو المسرح أو نحوها، وحرمة إنتاجه أو عرضه أو تسويقه، بل إن منهم من رأى أن ذلك كفر مخرج من الملة، وقد حكى إجماع علماء الأمة عليه غير واحد، وأكثر من مؤتمر [3]، وهو ما انتهت إليه لجنة الفتوى بالأزهر في 1374/6/10هـ، وقالت: إنه كفر وبهتان مبين [4]، وقررته المنظمات الإسلامية في دورة انعقاد مؤتمرها بمكة المكرمة في ذي الحجة سنة 1390هـ [5]، وقرره المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في المادة السادسة من قرارات دورة انعقاده الثالثة عشرة، المنعقدة في المدة من 1-

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين . (صحيح البخاري 2290/5، صحيح مسلم 10/1) .

(2) الآية 57 من سورة الأحزاب .

(3) المجلس التأسيس لرابطة العالم الإسلامي في دورة انعقاد مجلسه الثالثة عشرة، المنعقدة في المدة من 1- 1391/8/13هـ (مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز 414/1- 415)، والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورة انعقاده العشرين في الفترة من 19- 1432/1/23هـ (قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين /191- 192)، الشيخ محمد بن عبد الله الإمام (http://www.mazameer.com/vb/t.html85027) .

(4) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية 311/3- 318 .

(5) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية 296/3 .

1391/8/13هـ [1]، وما أعلنه شيخ الجامع الأزهر فضيلة الدكتور/ عبد الحليم محمود في بيان المشيخة الصادر سنة 1394هـ [2]، والذي وقع بالموافقة على ما جاء فيه أعضاء مجمع البحوث الإسلامية [3]، وقرره مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره المنعقد في ذي القعدة سنة 1397هـ [4]، وقررته هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في الدور الثاني والعشرين لمجلسها، المنعقدة بمدينة الطائف في المدة من 10/20- 1402/11/2هـ، بقرارها رقم 107 في 1403/11/2هـ [5]، وما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية في الفتوى رقم 4723 وتاريخ 1402/7/11هـ، والفتوى رقم 4054 [6] ، وقرره المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورة انعقاد مجلسه الثامنة في الفترة من 4/27- 1405/5/8هـ ، ونص القرار على أن ذلك يعد كفرا وردة عن الإسلام [7] ، وأكد عليه في دورة انعقاد مجلسه العشرين في الفترة من 19- 1432/1/23هـ [8] ، ولجنة الفتوى بالأزهر في ربيع الأول سنة 1388هـ، ومجلس مجمع البحوث الإسلامية في في المحرم سنة 1392هـ، والمؤتمر الثامن لمجمع البحوث الإسلامية في ذي القعدة سنة 1397هـ، وفي مجلس هذا المجمع في جمادى الأولى سنة 1398هـ، ودار الإفتاء المصرية في شوال سنة 1400هـ [9]، وأفتى به الشيوخ: محمد محمد رشيد رضا [10]، حسنين مخلوف شيخ الجامع الأزهر السابق في شعبان سنة 1369هـ، جاد الحق علي، شيخ الجامع الأزهر السابق في 1400/10/7هـ، وقد منع كذلك تجسيد شخصية أم موسى وأخته وزوجه، لتكريم الله تعالى لهن [11] ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، محمد ناصر الدين الألباني ، محمد بن صالح العثيمين ، عبد الرزاق عفيفي، حماد الأنصاري ، مقبل بن هادي الوادعي ، عبد الله الدويش ، عبد الله بن حسن بن قعود ، حمود بن عبد الله التويجري ، عبد المحسن العباد ، صالح بن فوزان الفوزان ، ربيع بن هادي المدخلي ، صالح بن

---

(1) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز 1/414- 415 .

(2) فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 2/460- 461 .

(3) مجلة الجامعة الإسلامية 9/176- 177 .

(4) محمد الجيزاني: فقه النوازل 4/312 .

(5) أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية 3/331- 332 .

(6) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 3/267، 268- 270 .

(7) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين /191- 192 .

(8) المصدر السابق /531- 534 .

(9) يراجع الموقع التالي: http://www.masrawysat.com.

(10) مجلة المنار 20/310 .

(11) فتاوى دار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم /1292، ويراجع الرابط التالي:

13414http://www.albwady.com/vb/archive/index.php/t-.html

عبد الرحمن الأطرم [1] ، محمد بن عبد الله الإمام ، في الفتوى الصادرة عنه في 1430/8/29هـ [2] ، عبد السلام بن برجس [3] ، بكر بن عبد الله أبو زيد [4]، عبد الرحمن بن ناصر البراك [5]، أحمد الغماري، الذي قال قال بأن تمثيلهم كفر [6]، عطية صقر، رئيس لجنة الفتوى بالأزهر السابق [7]، علي بن محمد بن هنية، الذي انتهى انتهى إلى تكفير من يقوم بذلك [8].

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه إباحة تمثيل الأنبياء والرسل في بعض الأعمال الدرامية، إذا صحت المادة العلمية المقدمة، ولم تظهر وجوه من تجسد شخصيتهم، باعتبار أن الوجه هو الذي يفرق الناس بعضهم عن بعض، والتزمت سائر الضوابط الشرعية في التمثيل، وقد نسب هذا إلى بعض علماء الدول الإسلامية، بينما يرى البعض جواز ذلك مطلقا دون مراعاة هذه الضوابط، ونسب هذا إلى فتوى صادرة عن بعض علماء الشيعة، كما نسب إلى بعض العلماء المعاصرين [9].

أدلة هذين المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على حرمة تمثيل الأنبياء والرسل مطلقا بما يلي:

1- بما استدل به على حرمة التمثيل بإطلاق، باعتبار أن تمثيل الأنبياء والرسل يدخل حكمه في حكم التمثيل .

اعترض على الاستدلال به بما اعترض به على حرمة مجرد التمثيل من قبل .

---

(1) حكم التمثيل في الدعوة إلى الله /72، 73، البيان المفيد 19، 24، إيقاف النبيل /37، د. بكر أبو زيد: التمثيل حقيقته وتاريخه وحكمه /13 .

(2) يراجع الموقع التالي: . http://www.mazameer.com/vb/t.html85027

(3) الشيخ عبد السلام بن برجس: إيقاف النبيل على حكم التمثيل /83 .

(4) د. بكر أبو زيد: حكم التمثيل /42- 43 .

(5) يراجع الموقع التالي: . http://www.ahlalhdeeth.com

(6) الشيخ أحمد الغماري: إقامة الدليل على حرمة التمثيل /19 .

(7) يراجع الموقع التالي: .http://www.masrawysat.com

(8) يراجع شبكة أنصار آل محمد: .http://www.ansaaar.com

(9) أبحاث هيئة كبار العلماء 331/3، شبكة أنصار آل محمد:.http://www.ansaaar.com،
موقع: حبل الله: http://www.hablullah.com/?p=1181،
ويراجع ما في هذا الرابط:http://www.ikhwanwiki.com/index.php?title ،
وهذا الرابط: http://www.forum.arabseed.com/showthread.php?t=85114 .

2- إن في تمثيل الأنبياء والرسل تنقيص لهم، وزراية بهم، وحط من مقامهم، وانتهاك لحرماتهم، وحرمات الله تعالى الذي اختارهم لرسالته، واصطفاهم لدعوته، هذا إذا كان ما يحكى عنهم فيما يمثل حقا، فإن كان باطلا كان زورا وكذبا وكفرا، لما فيه من الكذب على الله تعالى .

3- إن تمثيلهم قد يفضي إلى الفتنة في بعض المواقف، كأن يفضل نبي على غيره، وهو وإن كان جائزا لقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ﴾ (1)، إلا أنه من شأن إبراز ذلك بالتمثيل أمام العامة أن يكون ذريعة إلى اقتحام حمى الأنبياء وابتذالهم، فيمنع سدا للذريعة إلى الفتنة والفساد، وحرصا على وقارهم .

4- الكذب على الله تعالى وأنبيائه عليهم السلام، لأن التمثيل أو التخيل ليسا إلا ترجمة للأقوال والحركات والسكنات، ومهما تكن الدقة أو الإتقان فلا مناص من نقص أو زيادة فيهما، وذلك يجر إلى الكذب والضلال، والكذب على الأنبياء كذب على الله تعالى، وهو كفر وردة للإسلام وبهتان مبين .

5- تشكيك المسلمين في عقائدهم، وتبديد ما وقر في نفوسهم من تمجيد هذه المثل العليا، حيث يفضي تمثيل الأنبياء والرسل إلى أن تهون في النفوس شخصياتهم، وتهبط منازلهم إلى منازل العامة وأخلاط الناس، فيتقلص معه ظل الدين والأخلاق من النفوس .

6- إن تجسيد أنبياء الله تعالى يفتح أبواب التشكيك في أحوالهم والكذب عليهم، إذ لا يمكن أن يطابق حال الممثلين حال الأنبياء في أحوالهم وتصرفاتهم وما كانوا عليه من سمت وهيئة وهدي، وقد يؤدي هؤلاء الممثلون أدوارا غير مناسبة سابقا أو لا حقا ينطبع في ذهن المتلقي اتصاف ذلك النبي بصفات تلك الشخصيات التي مثلها الممثل، والتشكيك في أحوال الأنبياء والكذب عليهم كفر .

7- إثارة الجدل والنقاش والنقد والتعليق حول الشخصيات الكريمة وممثليها من أهل الفن تارة، ومن المشاهدين تارة أخرى، وأنبياء الله تعالى ورسله مثل كلام الله عز وجل فوق النقد والتعليق .

8- التهاب المشاعر وتحزب الطوائف ونشوب الخصام والقتال بين أتباع الأديان، والناس في حاجة إلى تحقيق الأمن والاستقرار، وإطفاء الفتن، لا إثارتها .

9- إن المشاهد في التمثيليات غلبة طابع اللهو، وزخرفة القول، والتصنع في الحركات، ونحوها، مما يلفت النظر ويستميل النفوس ويستولي على المشاعر، ولو أدى إلى الكذب والتحريف والزيادة أو النقص في كلام من يمثَّل، وهذا بمجرده غير جائز، فلا يسوغ بالأولى في حق الأنبياء فيما يصدر عنهم من أقوال أو أفعال .

---

(1) من الآية 253 من سورة البقرة .

10- إن الله تعالى فضل الأنبياء والرسل على غيرهم من العالمين، وهذا التفضيل يقتضي توقيرهم واحترامهم، فمن ألحق بهم أي نوع من الأذى فقد باء بالخسران .

11- إن تمثيل الأنبياء والرسل يتم في دور عرض معدة أساسا للهو والتسلية والترفيه، وهذا يترك أثرا على مهابة الشخصيات التي يتعرض لها العمل الدرامي، فضلا عن عدم الجدوى من تجسيدهم في هذه الأعمال، لأنه إن كان الغرض منه الدعوة إلى الله تعالى، أو بيان أخلاق الداعين إليه ومسلكهم وحياتهم، فإن في قراءة التاريخ الإسلامي متسعا لذلك، بما يغني عن تمثيلهم في أعمال درامية .

12- إن تجسيد الأنبياء في أعمال درامية، إن كان لغاية التعرف عليهم وعلى سيرتهم، فلا يوجد مبرر له، لأن كتاب الله تعالى أغنانا عن ذلك، فقد ورد فيه آيات عدة تبين ما كانوا عليه في حياتهم ودعوتهم وسيرتهم، من ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاء إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ. وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ كُلاًّ هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ. وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ. وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلاًّ فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ. وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ. ذَلِكَ هُدَى اللّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ. أُوْلَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلاء فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُواْ بِهَا بِكَافِرِينَ. أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ ﴾ (1).

13- إن الذين يشتغلون بالتمثيل يغلب عليهم عدم تحري الصدق، وعدم التحلي بالأخلاق الإسلامية، فضلا عما فيهم من جرأة على المجازفة وعدم المبالاة بالانزلاق إلى ما لا يليق، إذا كان ذلك يحقق غايتهم من استهواء الناس وكسب المادة وإظهار النجاح، فإذا قام من لا يعنيهم إلا ذلك بتمثيل الأنبياء، أفضى ذلك إلى السخرية منهم والاستهزاء بهم، والنيل من كرامتهم، أزال ما لهم من هيبة ووقار في نفوس المسلمين .

14- إن أكثر الممثلين لهذه القصص من سواد العامة، وأرقاهم في الصناعة؛ لا يرتقي إلى مقام الخاصة، فإن فرضنا أن جمهور أهل العرف لا يرون تمثيل الأنبياء إزراء بهم على إطلاقه، أفلا يعدون من الإزراء والإخلال بما يجب لهم من التعظيم: أن يسمى: (السي فلان) أو (الخواجة فلان)، إبراهيم خليل الله، أو موسى كليم الله، أو عيسى روح الله، أو محمداً خاتم رسل الله؟، فيقال في دار التمثيل: يا رسول الله! ما قولك في كذا؟ فيقول: كذا، ولا يبعد بعد ذلك أن يخاطبه بعض الخلعاء بهذا اللقب في غير وقت التمثيل على سبيل الحكاية، أو من باب التهكم والزراية، كأن يراه بعضهم يرتكب إثماً، فيقول له: مدد يا رسول الله؟، ألا إن إباحة تمثيل هؤلاء الناس للأنبياء قد تؤدّي إلى مثل هذا، وكفى به مانعاً لو لم يكن ثَمَّ غيره.

---

(1) الآيات من 83- 90 من سورة الأنعام .

15- في تمثيل أحوال الأنبياء وشؤونهم البشرية يعدُّ زراية عليهم، وازدراء بهم، أو مفضية إلى ضعف الإيمان، والإخلال بالتعظيم المشروع مفسدة من المفاسد التي يحظرها الشرع، فكيف إذا أضيف إليها كون التمثيل في حدِّ ذاته يعدُّ في العرف العام تنقيصاً أو إخلالاً ما بما يجب من التكريم، وكون الممثلين من عوام الناس .

16- إن عصمة الله تعالى لأنبيائه ورسله من أن يتمثل بهم شيطان، مانعة من أن يمثل شخصياتهم إنسان .

17- إذا قدر أن التمثيلية لجانبي الكفر والإيمان، فمن المتصور أن من يمثل الكافرين سيقوم مقامهم، فيتلفظ بما يتلفظون به، من كلمات الكفر وسب الأنبياء، واتهامهم بالكذب والسحر والجنون، وتسفيه أحلامهم وبهتهم بكل ما تسوله له نفسه من الشر، على نحو ما صدر من الكفار، لا على وجه الحكاية عنهم، بل على وجه النطق بما نطقوا به من الكفر والضلال، وهذا ينتقص من الأنبياء ويؤدي إلى تكفير من فعله من الممثلين .

18- إن المسلم يحتفظ في نفسه بهالة من الحب والتوقير لرسول الله ﷺ، فعندما يمثل شخص دور النبي ﷺ ستنطفئ هذه الهالة والحب في نظر المسلم .

اعترض على الاستدلال به:

إن المانعين شددوا في قضية ليس مجالها التشدد، وأن أدلتهم التي ساقوها -وكلها تدخل تحت باب سد الذرائع- مردود عليها، إن هذا الكلام ليس صحيحا، فتصور أو تخيل شكل النبي ﷺ هو تصور وتخيل نسبي، فإن نظرة الصحابة للرسول ﷺ بأنه أجمل خلق الله خِلْقة، فهو لا شك مبني على حبهم له، فقد امتدح الله سبحانه وتعالى خُلُق النبي ولم يذكر خَلْقه، دلالة على أن الإسلام لا يعنى بشكل الأنبياء، بل يعنى بذكر حسن خُلُقهم، هذا من حيث الخشية على الصورة المبنية في أذهان المسلمين عن رسول الله ﷺ، وهو واضح من وصف الصحابة المبني على حبهم وتوقيرهم وتعظيمهم لشخصه ورسالته، فلو كانت أوصاف خلقته مميزة بدرجة حسية لا تخطئها العين، لاكتشفه من يسأل عنه بمقتضاها، فهي إذن صفات خُلُق، وصورة مبنية على جمال الرسالة، لا على البحث عن شكل معين لصاحبها، كما أن من الثابت علميا أن أي حدث صوتا كان أو صورة، أو موقفا يحدث لفئة أو فرد، لا يلغى من الذاكرة مهما طال زمنه، وإن لم يسجل بالصوت والصورة، إذ يمكن استرجاعه بأحداثه وشخوصه كما كان، ولكن لم يهتد الإنسان إلى الآلة التي تمكنه من التقاط الحدث صوتا وصورة كما كان، فالحدث لم ينته ولم يلغ من ذاكرة الزمن، ولكن مهارة الإنسان أن يخترع آلة تمكنه من تسجيل الموقف، فهب أن عبقريا هداه الله عز وجل لاختراعها، ثم قام بالتقاط أحداث من السيرة النبوية في انتصاراته وبلائه، وتحمله مشاق الدعوة مثلا، وجاء بالمادة على شريط وعرضه على الناس، فما الموقف حينئذ، وهو لم يمثل الموقف، بل جاء به، هل ستهتز صورة الرسول ﷺ في أذهان الناس؟! [1].

(1) مقال: تمثيل الصحابة والأنبياء.. نحو اجتهاد جديد من خلال هذا الرابط:
http://www.ikhwanwiki.com/index.php?title

19- إذا كان الجميع مطبقين على تحريم تمثيل الأنبياء؛ لعلو قدرهم، وهيبة مقامهم، ومنافاة تمثيلهم لذلك، فهذا يقتضي أن تمثيل الأنبياء كفر، لأنه يتضمن الاستهزاء بهم، وقد قال تعالى: ﴿ قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون. لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾ [1]، ومن أطلق تحريم تمثيل الأنبياء، واقتصر على ذلك فقد أجمل، ولم يحرر حكمه، فيجب التنبه لذلك، ولهذا كان من مقاصد الكفار وأعمالهم التي يرفضها جميع المسلمين إصدار أفلام عن سيرة الرسول ﷺ، لما يعلم الجميع -المسلمون والكفار- ما في تمثيله ﷺ من الإزراء والتنقص، واتخاذ سيرته وشخصه لهوا ولعبا .

استدل أصحاب المذهب الثاني على حل تمثيل الأنبياء والرسل في الأعمال الدرامية، بما يلي:

1- الأدلة التي استدل بها القائلون بحل التمثيل مطلقا، والتي سبق ذكرها من قبل، والتي تدل على أن تجسيد الشخصيات لا منع منه شرعا .

اعترض على الاستدلال بها بما اعترض به عليها من قبل عند ذكرها للتدليل على إباحة مجرد التمثيل .

2- روى مالك بن الحويرث ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ قال: " صلوا كما رأيتموني أصلي " [2].

3- روى جابر ﷺ قال: " رأيت النبي ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم " [3].

4- عن المسور بن مخرمة ﷺ قال عن صلح الحديبية: " لما فرغ رسول الله ﷺ من قضية الكتاب قال لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا، فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك، اخرج لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما " [4].

6- إن كثيرا من أصحاب رسول الله ﷺ حكوا كيفية وضوئه ﷺ، بينها بعضهم بطريقة عملية، وبينها بعضهم بالقول: منهم: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن زيد، المغيرة بن شعبة، وعائشة، والربيع بنت معوذ، رضي الله عنهم .

7- عن معاوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل ﷺ يقول: " قرأ النبي ﷺ عام الفتح في مسير له سورة الفتح على راحلته، فرجع في قراءته، قال معاوية: لولا أني أخاف أن يجتمع علي الناس لحكيت لكم قراءته " .

---

(1) الآيتان 65، 66 من سورة التوبة .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه 2647/6 .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه 943/2 .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه 978/2 .

8- روى قتادة قال: " سئل أنس بن مالك: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ ؟، قال: كانت مدا، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، يمد الرحمن، ويمد الرحيم " .

9- روى يعلى بن مملك " أنه سأل أم سلمة رضي الله عنها عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته، فقالت: ما لكم وصلاته، كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي بقدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح، ثم نعتت له قراءته، فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا " .

10- ما قام به ابن عمر رضي الله عنهما من أعمال وأقوال كان يقلد فيها أقوال وأفعال رسول الله ﷺ .

وجه الدلالة منها:

أفادت هذه الأحاديث والآثار حل تمثيل أقوال وأفعال النبي ﷺ، وأقوال وأفعال غيره من الأنبياء والمرسلين، فقد حكى النبي ﷺ فعل غيره، وحكى أصحابه وزوجاته قوله وفعله، والحكاية العملية من قبيل التمثيل، فدل هذا على جواز تمثيل الأنبياء والمرسلين .

11- إن الأعمال الدرامية على اختلاف أشكالها هي وسيلة حديثة لإيصال المعلومات، عبر المحاكاة وتجسيد الشخصيات، وهي ذات تأثير كبير على عقلية الناس، وخصوصا الفئات العمرية الصغيرة وكذلك غير المسلمين، فلماذا لا نفعّل هذه التقنية الحديثة في خدمة الإسلام، وإيصاله إلى الناس في كل مكان، ألم يكن النبي ﷺ يستخدم كل الأساليب المتاحة لتعليم أصحابه ؟، ألم يخطّ على الرمل لتفهيمهم ما يريد ؟، ألم يشر بيده الشريفة ؟، ألم يغير من جلسته إذا اقتضى الأمر ؟، وفوق هذا وذاك ألم يستعمل القرآن الكريم أسلوب التمثيل والتصوير والتعابير البلاغية ؟، ألم يقصّ القرآن الكريم نبأ الذين خلو بأسلوبه الفريد المشوق ؟، لقد كانت تلك الأساليب الأعظم تأثيراً في ذاك الزمان، وقد حرص النبي ﷺ على أن يستعمل كل ما من شأنه تسهيل الفكرة لأصحابه.. ألم يقل ﷺ: " صلوا كما رأيتموني أصلي" ؟، ألم يقل: " خذوا عني مناسككم " ؟، أليس هو قدوتنا في كل شيء ؟، أليس الأعمال الدرامية من أكثر الوسائل تأثيراً في العصر الحديث ؟، إذا كان الأمر كذلك، فلماذا لا نقول بجواز تجسيد الأنبياء بأعمال فنية عالية المستوى، تبرز ما كانوا عليه من خلق عظيم، وتوصل رسالتهم إلى البشرية كافة [1].

12- لا يوجد مانع من تمثيل روايات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عموما وخاتمهم خصوصا، وهو لم يخرج عن كونه درس وعظ على طريقة التأثير النافع، الذي ينشده مشاهير الوعاظ، وقل من يصادفه أو يجد له أثرا .

(1) يراجع موقع: حبل الله : http://www.hablullah.com/?p=1181

اعترض على الاستدلال به:

إن هذه الكلية المطوية ممنوعة، وتلك المقدمة الصريحة غير متعينة، فإن هذه القصة قد توضع وضعا منفرا، فلا تكون وعظا مؤثرا، وإن من الوعظ المؤثر في النفوس ما يكون كله أو بعضه باطلا وكذبا وبدعا، أو مشتملا على مفسدة أو ذريعة إليها، ويشترط في جواز الوعظ أن يكون حقا، لا مفسدة فيه ولا ذريعة إلى مفسدة .

13- أهمية الوسيلة التي تبرز وجوه سير الأنبياء ، فالدراما الآن من أهم الوسائل الإعلامية التي لم يعد غالب الناس في غنى عنها، ولتأثيرها الكبير على شرائح واسعة من الناس، ولذا، فنحن نرى جواز تمثيلهم، بل نراه مستحبا إن روعيت فيه الشروط التي ترفع من شأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وساعتها نعتبره من الجهاد الإعلامي الذي يثاب فاعله عند الله تعالى، مع التأكيد على التزام الضوابط الشرعية في عملية التمثيل [1].

اعترض على القول بوجود مصلحة في تمثيل الأنبياء:

إن المصلحة في تجسيد الأنبياء –إن كانت متصورة– فهي مصلحة غير معتبرة، لأنه يعارضها مفسدة أعظم منها، وهو ما يفضي إليه تجسيدهم من انتقاص أشخاصهم والحط من قدرهم والزراية بهم، ومن القواعد في الشريعة: عدم اعتبار المصلحة المتوهمة، ومن قواعدها كذلك: عدم اعتبار المصلحة إذا عارضتها مفسدة مساوية لها، فبالأولى لا تعتبر المصلحة إن عارضتها مفسدة أعظم منها، وهذه المفسدة متحققة في تمثيل الأنبياء .

14- إن تمثيل الأنبياء وغيرهم من مستجدات العصر، ومن المعلوم أنه لا يوجد نص صريح فيها من الكتاب والسنة، لذا لا بد للاجتهاد أن يأخذ مجراه بما ينسجم مع النصوص العامة وروح الشريعة، ومما ينبغي الإشارة إليه أنّ الرأي الفقهي السائد عند المسلمين هو حرمة تجسيد شخصيات الأنبياء في الأعمال الدرامية والسينمائية لما يتركه ذلك من الانتقاص لأشخاصهم عليهم الصلاة والسلام [2].

15- إنّ عرض الأنبياء ورموز التّاريخ الإسلامي على شاشة السيّنما أو التّلفزة هي قضيّة ذات بعدين: بعد اجتماعي وبعد فني: فأمّا البعد الاجتماعي فالمقصود به: مدى تقبّل جمهور المؤمنين لعرض سيرة رموزهم مجسّدة في شكل صور سينمائيّة حيّة، وهذا ينطبق على الرّموز الدينيّة والسياسيّة .. وقضيّة الحال تندرج من النّاحية الفنيّة والتّقنيّة في نفس الإطار، وإن تعلّقت بأكثر البشر رمزيّة وقداسة في ضمير أتباعهم الذين يمثّلون عامّة المجموعة الوطنيّة وجمهور المواطنين في كلّ مجتمع .. فهي مسألة تعود إلى الأعراف الاجتماعية وأذواق عموم النّاس ووعيهم، وقدرتهم على التّجريد والتّمييز بين الشّخصيّة الفنيّة والشّخص الذي يؤدّي الدّور على سبيل التّمثيل لا التّجسيد والتّشخيص، وقد رأينا أنّ الضمير الدّيني الشّيعي والثّقافة الشّعبيّة

(1) يراجع رابط هذا الموقع: http://forum.arabseed.com/showthread.php?t=85114

(2) يراجع موقع: حبل الله : http://www.hablullah.com/?p=1181

الشّيعيّة لا يجدان غضاضة في ذلك، لتعوّد الذّائقة الشّيعيّة منذ قرون على تمثيل فاجعة كربلاء من خلال مشاهد مسرحية في كلّ ذكرى عاشورائيّة من كلّ سنة، ولاعتبارات عقائديّة وسياسيّة تاريخيّة ليس هنا مقام تحليلها... المهمّ أنّ المسألة اجتماعيّة وليست دينيّة .. وأمّا البعد المتعلّق بالإبداع: فيتمثّل في مدى التزام العمل الإبداعي بالوفاء لروح السيرة النبويّة كما ترسّخت في الوعي الجمعي، طالما أنّ العمل الفني ليس تجريبا بحثيا أو دراسة تاريخيّة تحقيقيّة، بل يتوجّه إلى عموم الناس لغايات إبداعية فنيّة، تراعي ذوق الجمهور ووعيه، ممّا يتطلّب الاجتهاد في اعتماد التحقيق التاريخي اللازم، بالاشتراك مع المختصّين وأهل الرّأي وأصحاب الخبرة الفنيّة والتقنيّة، التي تمكّن من تحقيق رؤية فنيّة متقدّمة على جميع الأبعاد، فتستجيب بذلك لتطلعات عموم المشاهدين، وتوفّق بين حساسيّة الموضوع وما تقتضيه من حذر ورقابة ذاتيّة، والعمل الإبداعي وما يقتضيه من حريّة في تمثّل الواقع، وهذا ما يجعل النقاش يخرج من دائرة التحليل والتّحريم إلى دائرة الضّوابط والشّروط الفنيّة والعلميّة والمعرفيّة والمنهجيّة والأخلاقيّة والقيميّة لأعمال من هذا النّوع، وقد أشارت لجنة الفتوى بالأزهر إلى ذلك، حيث أثارت صعوبة تمثيل بعض مواقف الأنبياء الغامضة أو الخارقة أو الحميميّة، وهي تحفظات تبدو قديمة، حيث يعود تاريخ نشر القرار الذي تضمّنها إلى 1374/6/10هـ، فهي لم تواكب التقنيات الفنيّة ومستوى الحبكة الدّراميّة في بعض المسلسلات التي أقدمت على ذلك، ونقتصر في هذا السّياق على أحد التحفّظات الواردة في قرار لجنة الفتوى بالأزهر، حيث تساءل محرّرو القرار: وكيف يمثل يوسف الصديق وقد همّت به امرأة العزيز، وهمّ بها لولا أن رأى برهان ربّه، وما تفسير الهمّ في لغة الفنّ؟، ونجد الجواب على ذلك في مسلسل يوسف الصدّيق .. حيث كان الموقف مهيبا ومطابقا لأليق التفاسير، التي تنزّه الأنبياء عن الرّجس والفواحش، ولم يكن في الموقف أيّ منزع إيروتيكيّ يفضي لاستثارة الغرائز، بل كان انتصارا للفضيلة والكرامة الإنسانية –على اعتبار أنّ موقف الإكراه الذي وضع فيه يوسف كان بسبب الاسترقاق– والقيم السّامية فضلا عن جماليّة التمثيل الفني، هو دليل حيّ ملموس على إمكان توفّر العمل الفنّي على الشروط التي تخوّل له خوض غمار القصّة الدّينيّة، التي تتضمّن سير الأنبياء والصّالحين، ولكنّ لجنة الفتوى بالأزهر حافظت على نفس مضمون القرار الآنف، ونجد في فتوى الإمام رشيد رضا الذي –وإن لم يجز تمثيل الأنبياء على نفس النهج الذّرائعي الذي عرضناه آنفا– فقد فتح الباب لإمكان وجود عمل فنّي يراعي الشّروط والمحاذير والهواجس التي تدور في ضمير المؤمنين، ولاسيما علماء الشّريعة والناطقين باسم الفتوى، إذ يقول في تفسير المنار: "فعلم من هذه الوجوه أن جواز تمثيل قصة رسول من الرسل، يتوقف على اجتناب جميع ما ذكر من المفاسد وذرائعها، بحيث يرى من يعتد بمعرفتهم وعرفهم من المسلمين أنه لا يعد ازدراء بهم، ولا منافيا لما يجب من تعظيم قدرهم صلوات الله وسلامه عليهم وعلى من اهتدى بهم [1].

(1) سامي إبراهيم: تمثيل الأنبياء بين غياب النصّ وحضور الفتوى أو التّحريب الاجتهادي: مجلة الحوار المتمدن– عدد: 3114، الصادر في 2010/9/3م .

المناقشة والترجيح:

بعد استعراض أدلة المذهبين، وما ورد على بعضها من اعتراض، فإني أرى رجحان المذهب الأول الذي يحرم أصحابه تجسيد الأنبياء والمرسلين عليهم السلام في أعمال درامية، أيا كان نوعها وما يتغيا منها، ومن يقوم بأداء أدوارهم فيها، وحقيقة السيناريو المعد لهذا العمل، وذلك لما استدلوا به على مذهبهم، والعلل التي تذرع بها القائلون بالإباحة عليلة، فإن المتغيا من تجسيد الأنبياء في الأعمال الدرامية هو الاقتداء بهم، وتوجد من وسائل الدعوة للاقتداء بهم ما هو أجدى وأكثر تأثيرا من التمثيل، فضلا عن أن كثيرا من سير الأنبياء مما يستحيل تمثيله، كإبراء الأكمه والأبرص وإبصار الأعمى وإحياء الأنفس والدخول في النار وخوض البحر على سبيل الحقيقة دون غرق وتلقي الوحي وتجلي الله تعالى للجبل، وغير ذلك من المشاهد التي لا تستطيع وسائل التقنية الحديثة مساعدة الممثل على الإتيان بها، ولذا فإن العجز البشري يقف فقط مشدوها مأخوذا، أمام الخوارق التي أيد الله تعالى بها أنبياءه وسله، وأمام هذا العجز تبوء كل المحاولات بالخسران وعدم تحقيق الغاية من العمل .

المطلب الرابع

حكم تجسيد الصحابة في الأعمال الفنية

الفرع الأول

حكم تجسيد الصحابة عن طريق الصور

ذهب جمع من العلماء إلى تحريم تصوير الصحابة أو محاكاتها من خلال تخيل وصفهم، سواء كان تصويرهم بصورة مجسمة أو غير مجسمة، كاملة كانت أو ناقصة، وسواء كانت نقشا أو رسما أو نحوهما، أيا كانت المادة التي تصور بها صورهم، وهو مقتضى مذهب القائلين بحرمة الصور مطلقا [1]، وهذا هو ما قرره المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورة انعقاده الثامنة في الفترة من 1405/4/27هـ- 1405/5/8هـ [2]، وهو ما أكده هذا المجمع في دورة انعقاده العشرين في الفترة من 19- 1432/1/23هـ [3]، ومن الذين منعوا ذلك صراحة من العلماء المعاصرين: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز [4]، الشيخ عطية صقر [1].

---

(1) حاشية الطحطاوي على الدر 273/1، الزواجر 282/2، الإنصاف 474/1، المبدع 378/1، الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام /40، 43، فتاوى اللجنة الدائمة 458/1، 461، الجواب المفيد /46، آداب الزفاف /104، فتاوى اللجنة الدائمة 458/1، 461 .

(2) فقد ورد في قرار المجمع في دَوْرتِهِ الثَّامنةِ المنْعَقِدَةِ في الفترةِ ما بين 27 ربيع الآخر1405هـ و8 جمادى الأولى1405هـ في شأن كُتيِّبٌ فيه صُورةٌ مَرْسُومةٌ، يزعمُ صاحِبُها أنَّها صُورةٌ للنَّبيِّ محمَّدٍ ﷺ، وصورةٌ أُخرى يزعمُ صاحبُها أنَّها صُورةٌ لعليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ، وبعدَ أنِ اطَّلعَ المجلسُ عَلَى الصُّورتينِ المذكورتينِ، قَرَّرَ مَا يَلِي: " إنَّ مَقَامَ النَّبيِّ ﷺ مَقَامٌ عَظِيمٌ عِنْدَ اللهِ تعالى، وعِنْدَ المسلمينَ، وأنَّ مَكَانتَهُ السَّاميةَ ومنزلتَهُ الرَّفيعةَ معلومةٌ مِنَ الدِّينِ بالضَّرورةِ .. وإنَّ الواجِبَ عَلَى المسلمينَ احترامُهُ، وتقديرُهُ، وتعظيمُهُ التَّعظيمَ اللَّائقَ بمقامِهِ ومنزلتِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ. فإنَّ أيَّ امتهانٍ له أو تنقصٍ مِنْ قَدْرِهِ يُعتبَرُ كُفْراً ورِدَّةً عَنِ الإسلامِ، والعِيَاذُ باللهِ تعالى وإنَّ تخييلَ شخصِهِ الشَّريفِ بالصُّورِ، سواءً كانتْ مرسومةً مُتحرِّكةً أو ثابتةً، وسواءً كانتْ ذاتَ جُرْمٍ وظِلٍّ، أو ليسَ لها ظِلٌّ وجُرْمٌ، كُلُّ ذلكَ حَرَامٌ لا يَحِلُّ .. فلا يجوزُ عَمَلُهُ وإقْرَارُهُ لأيِّ غَرَضٍ مِنَ الأغراضِ، أو مَقْصِدٍ مِنَ المقاصدِ، أو غايةٍ مِنَ الغاياتِ، وإنْ قُصِدَ بهِ الامتهانَ كانَ كُفْراً. .. وأنَّهُ يَجِبُ عَلَى وُلاةِ الأُمُورِ والمسئولينَ، ووزاراتِ الإعلامِ، وأصحابِ وسائلِ النَّشرِ، مَنْعُ تَصْوِيْرِ النَّبيِّ ﷺ صُوَراً مُجسَّمةً وغيرَ مُجسَّمةٍ في القَصَصِ والرِّواياتِ والمسرحياتِ وكُتُبِ الأطفالِ والأفلامِ والتِّلفازِ والسِّينما وغيرِ ذلكَ مِنْ وَسَائِلِ النَّشرِ، ويَجِبُ إنكارُهُ وإتلافُ ما يُوجَدُ مِنْ ذَلِكَ. وكذلكَ يُمنَعُ ذلكَ في حَقِّ الصَّحابةِ ﷺ، فإنَّ لهم مِنْ شَرَفِ الصُّحْبةِ والجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ والدِّفاعِ عَنِ الدِّينِ، والنُّصْحِ للهِ ورسولِهِ ودينِهِ، وحملِ هذا الدِّينِ والعِلْمِ إلينا، ما يُوجِبُ تعظيمَ قدرِهم واحترامَهم وإجلالَهم .. لذا فإنَّ المجلسَ يُقَرِّرُ بأنَّ تصويرَ أيِّ واحدٍ مِنْ هؤلاءِ حرامٌ، ولا يجوزُ شَرْعاً، ويَجِبُ منعُهُ). قرارات المجمع الفقهي /191- 192.

(3) قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي /531 .

(4) فقد ورد في فتوى له في شأن مصورات لبعض الصحابة وردت ببعض القصص: " لا يجوز تصوير مثل الصحابة والأنبياء .. بل يجب منع ذلك، حتى لا يكون وسيلة إلى امتهانهم والسخرية والتندر بهم .. ويجب أن يصان الصحابة والأنبياء عن

ومما استدل به على حرمة ذلك ما يلي:

1- إن تصوير الصحابة ينقص من قيمتهم ويحط من منزلتهم في وجدان المسلمين، وفي ذلك إساءة لهم، ومن يقدم لهم هذه الإساءة فكأنها آذى شخص رسول الله ﷺ، باعتبارهم أصحابه، ومن آذاهم فقد آذى الله تعالى، فقد روى عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " الله الله في أصحابي، الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضا بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه " [2].

2- إن للصحابة من شرف الصحبة والجهاد مع رسول الله ﷺ والدفاع عن الدين، والنصح لله ورسوله ودينه، وحمل هذا الدين والعلم إلينا، ما يوجب تعظيم قدرهم واحترامهم وإجلالهم، وفي تصويرهم إخلال بذلك كله .

3- إن رسم الصحابة أو تصويرهم لا يكون مطابقا تمام المطابقة للأصل، فيكون كذبا بالفعل، والكذب عليهم حرام.

4- إن تصوير الصحابة يفضي إلى إزالة احترامهم من نفوس المسلمين، وذلك مدعاة لانصراف الناس عنهم وعدم الاقتداء بهم .

الفرع الثاني

حكم تجسيد الصحابة في الأعمال التمثيلية

واختلف العلماء في حكم تجسيد الصحابة في الأعمال التمثيلية، على مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول:

يرى أصحابه حرمة تجسيد أصحاب رسول الله ﷺ سواء الخلفاء الراشدين أو غيرهم، أو أمهات المؤمنين، أو أولاد رسول الله ﷺ، في أي عمل، سواء كان دعويا أو تاريخيا أو اجتماعيا أو غيرها، وسواء كان يعرض

التصوير، لا في القصص ولا في غيرها، لئلا يصوروا على غير وجه، ولئلا يمتهنوا ويزدرى بهم، .. وغير ذلك من الأسباب ". (موقع المكتبة الإسلامية: http://www.islamlib.net/?showpage=bpage&id=).

(1) فقد ذكر في فتوى له: " يحرم رسم الأنبياء والرسل وتصويرهم لأمور.. ولهذه الأمور ولغيرها كان تصوير الأنبياء والرسل أو التعبير عنهم بأية وسيلة من الوسائل حرما، جاء ذلك في فتوى للشيخ حسنين مخلوف في مايو 1950م في الفتاوى الإسلامية، المجلد الرابع /1297، ومجلس مجمع البحوث الإسلامية في فبراير 1972م، والمؤتمر الثامن لمجمع البحوث في أكتوبر 1977م، ومجلس المجمع في إبريل 1978م، ودار الإفتاء في أغسطس 1980م، (موقع: http://www.masrawysat.com) .

(2) أخرجه الترمذي في سننه، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . (سنن الترمذي 696/5) .

بالتلفاز أو السينما أو المسرح أو نحوها، وحرمة إنتاجه، أو عرضه، أو بثه، أو مشاهدته، أو تسويقه، أو اقتنائه، أيا كانت الغاية من ذلك، وهو ما قررته المنظمات الإسلامية في دورة انعقاد مؤتمرها بمكة المكرمة في ذي الحجة سنة 1390هـ [1]، وقرره المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في المادة السادسة من قرارات دورة انعقاده الثالثة عشرة، المنعقدة في المدة من 1- 1391/8/13هـ [2]، وما قررته رابطة العالم الإسلامي [3]، وما أعلنه شيخ الجامع الأزهر فضيلة الدكتور/ عبد الحليم محمود في بيان المشيخة الصادر سنة 1394هـ [4]، والذي وقع بالموافقة على ما جاء فيه أعضاء مجمع البحوث الإسلامية [5]، وقررته هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورتها الثالثة المنعقدة فيما بين 1- 1393/4/10هـ بقرارها رقم 13 الصادر في 1393/4/16هـ، والدور الثاني والعشرين لمجلسها، المنعقدة بمدينة الطائف في المدة من 10/20- 1402/11/2هـ، بقرارها رقم 107 في 1403/11/2هـ [6]، وما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية في الفتوى رقم 2044، والفتوى رقم 2442، والفتوى رقم 4054، والفتوى رقم 4723 وتاريخ 1402/7/11هـ [7]، وقرره المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورة انعقاد مجلسه الثامنة في الفترة من 4/27- 1405/5/8هـ [8]، وأكد عليه في دورة انعقاد مجلسه العشرين في الفترة من 19- 1432/1/23هـ [9]، وما انتهت إليه الهيئة العالمية للتعريف بالرسول ﷺ ونصرته، في بيانها حول تمثيل الصحابة في الأفلام والمسلسلات المحرر بالرياض في 1433/8/22هـ [10]، وأفتى الشيخ حسنين مخلوف بحرمة ذلك في حق آل بيت رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين [11]، وأفتى به الشيخ جاد الحق علي، شيخ الجامع الأزهر السابق في 1400/10/7هـ، وقد منع تجسيد الصحابة في الأعمال الدرامية، وقال: يكتفى بسماع أقوالهم مرددة من خلال الأصوات التالية لها [12]، وهو ما

---

(1) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية 296/3 .

(2) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز 414/1- 415 .

(3) أبحاث هيئة كبار العلماء 296/3 .

(4) فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 460/2- 461 .

(5) مجلة الجامعة الإسلامية 176/9- 177 .

(6) أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية 263/2- 264، 328/3- 330، 331- 332 .

(7) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 712/1، 267/3، 268- 270 .

(8) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين /191- 192 .

(9) المصدر السابق /531- 534 .

(10) يراجع موقع هذه الهيئة من خلال الرابط التالي:.http://www.mercyprophet.org/mul/ar/content

(11) الفتاوى الإسلامية 1297/4 .

(12) فتاوى دار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم /1292، ويراجع الرابط التالي:

.html 13414http://www.albwady.com/vb/archive/index.php/t-

أفتى به الشيوخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز [1]، محمد ناصر الدين الألباني [2]، عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ [3]، عبد الرحمن بن ناصر البراك فيما صدر عنه في 1433/8/13هـ [4]، محمد بن صالح العثيمين [5]، [5]، بكر بن عبد الله أبو زيد [6]، صالح بن فوزان الفوزان [7]، عبد المحسن بن حمد العباد البدر فيما صدر عنه في في 1433/8/20هـ [8]، محمد بن عبد الله الإمام [9]، والدكاترة: محمد ناصر السحيباني، ناصر بن سليمان العمر، علي بن سعيد الغامدي، أحمد بن عبد الله الزهراني، عبد السلام بن إبراهيم الحصين، محمد بن عبد العزيز الخضيري، وغيرهم ممن حضر ملتقى العلماء والدعاة لبيان الموقف الشرعي من تمثيل الصحابة [10]، وقد حكى غير واحد إجماع علماء الأمة على هذه الحرمة [11].

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه إباحة تجسيد بعض الصحابة في الأعمال التمثيلية، فحكي عن البعض جوازه في حق غير أمهات المؤمنين زوجات النبي ﷺ، وأولاده، وخلفائه الراشدين، إذا صحت المادة العلمية المقدمة، ولم تظهر وجوه من تجسد شخصيتهم، باعتبار أن الوجه هو الذي يفرق الناس بعضهم عن بعض، والتزمت سائر الضوابط الشرعية في التمثيل، وهو ما صدر عن فتوى من لجنة الفتوى بالأزهر، التي أفتت بعدم جواز من يمثل كبار الصحابة؛ كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن والحسين ومعاوية وأبنائهم ﷺ؛ لقداستهم، ولما لهم من المواقف التي نشأت حولها الخلافات وانقسام الناس إلى طوائف مؤيدين ومعارضين .. أما من لم ينقسم الناس في شأنهم؛

---

(1) موقع المكتبة الإسلامي: http://www.islamlib.net/?showpage=bpage&id=

(2) منتديات كل السلفيين: http://www.kulalsalafiyeen.com

(3) موقع البيضاء العلمية:
http://www.albaidha.net/vb/showthread.php.

(4) يراجع الموقع التالي: http://www.ahlalhdeeth.com

(5) فتاوى إسلامية 4/371- 372 .

(6) التمثيل: حقيقته، تاريخه، حكمه /42- 43 .

(7) يراجع الموقع التالي: http://www.doraralolama.blogspot.com

(8) مقالات الشيخ عبد المحسن العباد على الرابط: http://www.sites.google.com/site/oalbadr/alfaroq1

(9) يراجع الرابط التالي: http://www.mazameer.com/vb/t.html85027

(10) يراجع موقع المسلم: http://www.almoslim.net/node.

(11) المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في المادة الأولى من قرارات دورة انعقاده الثالثة عشرة، المنعقدة في المدة من 1- 1391/8/13هـ. (مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز 1/414- 415)، الشيخ عبد الرحمن البراك: (http://www.ahlalhdeeth.com) ، الشيخ محمد بن عبد الله الإمام (http://www.mazameer.com/vb/t.html85027)، رابطة العالم الإسلامي (أبحاث هيئة كبار العلماء 3/296)، الشيخ صالح بن فوزان الفوزان (http://www.doraralolama.blogspot.com) .

كبلال وأنس وأمثالهما، فيجوز ظهور من يمثل شخصياتهم، بشرط أن يكون الممثل غير متلبس بما يمس شخصية من يمثله، وعدم جواز ظهور من يمثل زوجات النبي ﷺ وبناته؛ لأن حرمتهم من حرمته ﷺ [1].

المذهب الثالث:

يرى من ذهب إليه حل تمثيل الصحابة مطلقا، دون فرق بين بعضهم وبعض، وقد نسبه الشيخ فيصل المولوي إلى فتوى صادرة عن بعض علماء الشيعة، كما نسب إلى بعض العلماء المعاصرين [2].

أدلة هذين المذهبين:

استدل القائلون بحرمة تمثيل الصحابة مطلقا، بما يلي:

1- إن الله تعالى أثنى على الصحابة، وبين منزلتهم العالية، ومكانتهم الرفيعة، وفي تجسيد سيرة أي منهم في عمل مسرحي أو سينمائي منافاة لهذا الثناء، وحط من شأنهم، وتقليل من قدرهم، بما يفضي إليه تجسيدهم من جعلهم موضعا للسخرية والاستهزاء .

2- إن لهؤلاء الصحابة من شرف الصحبة والجهاد مع رسول الله ﷺ، والدفاع عن الدين، والنصح لله ورسوله ودينه، وحمل هذا الدين والعلم إلينا، ما يوجب تعظيم قدرهم، واحترامهم وإجلالهم، وتمثيلهم ينافي ذلك كله، فكان محرما .

3- إن عصمة الله تعالى لأنبيائه ورسله من أن يتمثل بهم شيطان، مانعة من أن يمثل شخصياتهم إنسان، ويمتد ذلك إلى أصولهم وفروعهم وزوجاتهم وصحابة رسول الله ﷺ .

4- إن تجسيد الصحابة في أعمال درامية، إن كان لغاية التعرف عليهم وعلى سيرتهم، فلا يوجد مبرر له، لأن كتاب الله تعالى أغنانا عن ذلك، فقد ورد فيه قول الله تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [3]، ولا يمكن للممثلين مطابقة ما كان عليه الصحابة ﷺ من سمت وهدي .

---

(1) حكم تمثيل الشخصيات الإسلامية: مجلة الأزهر عدد محرم سنة 1379هـ، الفتاوى الإسلامية 1297/4، د. بكر أبو زيد: التمثيل: حقيقته، تاريخه، حكمه /42- 43، ويراجع الموقع التالي: http://www.ahlalhdeeth.com،

(2) رابط موقع: حبل الله: http://www.hablullah.com/?p=1181 . ورابط الموقع التالي: http://forum.arabseed.com/showthread.php?t=85114، ورابط الموقع التالي: http://www.ikhwanwiki.com/index.php?title

(3) الآية 29 من سورة الفتح .

5- إن تمثيل الصحابة افتيات عليهم، وعدوان على حقهم، والواقع شاهد بأنهم لا يرضون بتمثيلهم، وتقمص شخصياتهم .

6- إن الذين يشتغلون بالتمثيل يغلب عليهم عدم تحري الصدق، أو التحلي بالأخلاق الإسلامية، فضلا عما فيهم من المجازفة وعدم المبالاة بالانزلاق إلى ما لا يليق، إذا كان ذلك يحقق مبتغاهم من التمثيل: وهو استهواء الناس وكسب المادة وإظهار النجاح، فإذا قام هؤلاء بتمثيل الصحابة، أترتب عليه السخرية منهم والاستهزاء بهم، والنيل من كرامتهم، وأزال توقيرهم من نفوس المسلمين .

7- إن الممثلين يرتبطون في أذهان المشاهدين بعدة مواقف مثلوها من قبل، بعضها عابث، وبعضها غرامي، وبعضها يمثل الإجرام، فكيف يباح لهؤلاء تقمص شخصيات الصحابة، وأن يقتحموا حصن التوقير والإجلال، وهم سيمثلون في مستقبل حياتهم أدوارا أخر، لا مكان للأخلاق فيها، مما يكون من شأنه زعزعة الثقة في الصحابة، وضياع هيبتهم من النفوس، وفتح باب التشكيك على المسلمين في عقيدتهم، وحدوث الجدل والنقاش والاختلاف بينهم في أمور شتى، وتلك مفسدة ينبغي سد الذريعة إليها .

8- إن الذين يقومون بإعداد السيناريو في تمثيل الصحابة، ينقلون الغث والسمين، ويحرصون على نقل ما يساعدهم في حبكة العمل الدرامي، لإثارة المشاهد، وربما زادوا عليه أشياء يتخيلونها وأحداثا يستنتجونها، والواقع بخلافه، وهذا كذب وتلفيق واختلاق لا يليق إلصاقه بالصحابة .

9- إن صناعة سيناريو الوقائع التاريخية، يقوم على تفسير التاريخ في ضوء أحداث العصر والبيئة والمبادئ المعاصرة، وفهم الشخصيات في ضوء تلك المبادئ، وهو أمر غاية في الخطورة، لما يشتمل عليه من كذب وتلفيق، وتزييف للتاريخ، وهذا لا يسوغ شرعا تجسيده في عمل درامي .

10- إن تجسيد الصحابة في أعمال درامية، يتضمن تمثيل بعض الممثلين دور الكفار ممن حارب الصحابة أو عذب ضعفاءهم، وقد يتكلمون بكلمات كفرية، أو يذمون النبي ﷺ وما جاء به، مما لا يجوز التلفظ به أو إقراره .

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بحل تمثيل الصحابة، ومنع تمثيل زوجات النبي ﷺ، وأولاده، وخلفائه الراشدين في الأعمال الدرامية، بما يلي:

1- ما استدل به على حل التمثيل عامة، مما سبق ذكره، حيث تدل هذه الأدلة على عدم حرمة تمثيل الصحابة بوجه عام، لدخولهم في عموم ما يحل تجسيد شخصه في التمثيل .

اعترض على الاستدلال بها بما اعترض به عليها من قبل .

2- ثبت أن بعض الصحابة كان يقلد بعضهم بعضا، دون نكير من أحد، ومن ذلك: ما رواه محمد بن عباد بن جعفر قال: " رأيت ابن عباس يقبل الحجر ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ قبل هكذا ففعلت " [1].

3- إن الصحابة ﷺ لهم مقام كريم، وشأن خاص بين جماعة المسلمين، وبما أن تمثيلهم على المسارح أو الشاشة قد ينحرف بهم إلى ما يمس بشخصياتهم أو عن تاريخهم الحق، لما يتعرضون له أحيانا من أكاذيب القصاصين أو أهواء المتعصبين لبعض ضد البعض الآخر، من جراء الفتن والخلافات التي قامت حولهم في أزمانهم، وانقسام الناس في تبعيتهم إلى طوائف وأشياع بسبب الدسائس بينهم، فلا يجوز تمثيل كبار الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن والحسين ومعاوية وأبنائهم ﷺ، لقداستهم، ولما لهم من المواقف التي نشأت حولها الخلافات وانقسام الناس إلى طوائف مؤيدين ومعارضين، أما من لم ينقسم الناس في شأنهم: كبلال وأنس وأمثالهما، فيجوز ظهور من يمثل شخصياتهم، بشرط أن يكون الممثل غير متلبس بما يمس شخصية من يمثله، ولا يجوز تمثيل أمهات المؤمنين أزواج النبي ﷺ أو تمثيل بناته؛ لأن حرمتهن من حرمته ﷺ .

4- إن تجسيد الصحابة في الأعمال الدرامية، هو من قبيل اتخاذ أسباب الدعوة إلى الله تعالى، لبيان سيرتهم ونهجهم في هذا السبيل، والدعوة إلى الله سبحانه مشروعة، فيشرع ما يتوسل به إليها، وهو تمثيل الصحابة ﷺ.

اعترض على الاستدلال به:

إن الدعوة إلى الإسلام وإظهار مكارم الأخلاق، إنما تكون بالوسائل المشروعة، وليس تمثيل الصحابة هو سبيل الدعوة إلى الله تعالى، بل يجب على وسائل الإعلام الإسهام في نشر سير الصحابة، دون تمثيل شخصياتهم، فضلا عن أن تجسيد شخصية الصحابة إن كان يتصور نفعه في جانب الدعوة، فإن مفاسده أكثر من مصالحه، وما كان كذلك فإنه يجب منعه .

5- إن تجسيد الصحابة في أعمال درامية فيه مصلحة إبراز دورهم في نشر الدعوة والذب عنها، وإظهار أخلاقهم وسلوكهم، ليترسمه الناس .

اعترض على القول بوجود مصلحة في تمثيل الصحابة:

إن المصلحة في تجسيد الصحابة –إن كانت متصورة– فهي مصلحة غير معتبرة، لأنه يعارضها مفسدة أعظم منها، وهو ما يفضي إليه تجسيدهم من انتقاص قدرهم والزراية بهم، ومن القواعد في الشريعة: عدم اعتبار

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه . (المستدرك 455/1) .

المصلحة المتوهمة، ومن قواعدها كذلك: عدم اعتبار المصلحة إذا عارضتها مفسدة مساوية لها، فبالأولى لا تعتبر المصلحة إن عارضتها مفسدة أعظم منها، وهذه المفسدة متحققة في تمثيل الصحابة .

6- تجسيد الصحابة ﷺ ليس كتجسيد الأنبياء، للاختلاف بين الأنبياء والصحابة، فالأنبياء معصومون، ولهم قدسية ومكانة لا تضاهى، أما الصحابة فالخطأ في حقهم وارد، وإن كانوا هم خير القرون، ولذا فإنهم ليسوا بمعصومين، وإن كان الصحابة في نفس الوقت ليسوا كبقية الناس في الجملة؛ لشهادة الله تعالى لهم بالخيرية والرضا من الله، وهم ليسوا على درجة واحدة، وليس من دليل صريح يمنع من تجسيدهم في الأعمال الدرامية، بل نحن في أمس الحاجة لعرض سيرهم حتى تفيد الأمة منهم. ولكن يستثنى من ذلك تجسيد الخلفاء الراشدين الأربعة، فهؤلاء لا يجوز تمثيلهم إلا بما قيل في جواز تمثيل الأنبياء، من اشتراط صحة المادة العلمية المقدمة، وعدم ظهور وجوه من تجسد شخصيتهم، باعتبار أن الوجه هو الذي يفرق الناس بعضهم عن بعض، والتزمت سائر الضوابط الشرعية في التمثيل، ولا يعني هذا القول عدم جواز تمثيل كل من هو مبشر بالجنة على ما قاله بعض المجامع الفقهية، لأن المنع بالبشارة بالجنة ليس محصورا على عشرة ولا على مئات من الصحابة .

7- إن تقييد منع تمثيل الخلفاء الأربعة إلا بمنع ظهور وجوههم: لأن النبي ﷺ جعل حياتهم جزءا من سنته، فقد قرن أفعالهم بسنته في أحاديث، منها حديث العرباض بن سارية ﷺ قال: " صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا ؟، قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبدا حبشيا مجدعا، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة " [1]، فإن كان يحرم ظهور شخص النبي ﷺ، وهو ما لم يحدث حتى الآن، فإنه يلحق به الخلفاء الراشدون، لجعل النبي ﷺ هديهم من هديه، وسيرتهم من سيرته، ولأن الأمة أجمعت على مكانتهم، وتميزهم عن غيرهم، وفي إجماع الأمة على مكانتهم ما يسهم في تدعيم القول بحرمة تمثيل أدوارهم، وقد زكاهم الرسول ﷺ بما لم يزك به غيرهم، ويلحق بهم زوجات النبي ﷺ وأولاده، لارتباطهم بحياته ﷺ، ولاصطفاء الله تعالى لهم، وجعلهم زوجاته وأولاده، فتكون العلة في التحريم واحدة، تنسحب من الرسول ﷺ إليهم، ووجوب مراعاة بعض الضوابط الشرعية، التي استند إليها القائلون بالتحريم، لإدراك ما للصحابة من فضل يجب أن يظهر في عرض أعمالهم، وأن يكون هناك صدق فيما يكتب عنهم، وأن توجد هيئة من علماء التاريخ الإسلامي، لاعتماد الروايات

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح ليس له علة، وأخرجه الترمذي والبيهقي وأبو داود وابن ماجة في سننهم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح . (صحيح ابن حبان 179/1، المستدرك 174/1، سنن الترمذي 44/5، سنن البيهقي 114/10، سنن أبي داود 200/4، سنن ابن ماجة 15/1) .

وترجيحها على غيرها، ومراعاة أن لا تطغى الحبكة الفنية على حقيقة الواقع، مع اعتماد التقنيات الفنية، وأن يخرج عملا فنيا محترما بمراعاة الأدوات الفنية، فيظهر فيه الاحتراف مع التصوير الصادق، وأن يراعى ألا يكون في العمل الفني أضرار تعود على المجتمع، فإن الأمة تحتاج إلى إظهار محاسنها والتعلم من أخطائها، غير أن التعلم من الخطأ ليس شرطا أن يكون مكانه الدراما، إلا إذا ظهر بشكل يتعلم منه الأخطاء الواقعة في التاريخ، ومن أهم الضوابط التي يجب أن تراعى، حسن سيرة واستقامة القائم بالتشخيص، ويمكن عمل تغييرها في وجهه ونبرة صوته، إن كان الممثل على كفاءة عالية، والغرض من ذلك ألا ترتبط الصورة الذهنية بين الممثل وبين الصحابي الذي تقوم مادة الدراما عليه، للأثر السلبي لسيرة بعض الممثلين من غير ذوي الاستقامة، ونحو ذلك من الضوابط الشرعية التي تراعى حتى لا يفضي تجسيدهم إلى محظور .

اعترض على الاستدلال بذلك بما يلي:

- قال د. بكر أبو زيد: " أجمع القائلون بالجواز المقيَّد، على تحريمه في حقِّ أنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام، وعلى تحريمه في حقِّ أمهات المؤمنين زوجات النبي ﷺ، وولده عليهم السلام، وفي حقِّ الخلفاء الراشدين ﷺ. فنسأل المجيز مقيّداً والرسول ﷺ قد قال: " كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه " [1]، وهو الذي حرَّم ﷺ المحاكاة، وحرّم الكذب، فلماذا نهدر هذه الحرمات في حقِّبقية سلف هذه الأمة وصالحيها ؟، وفيهم العشرة المبشرون بالجنة، وأعمام النبي ﷺ، ولُحمة قريش وسُداها ممن أسلموا، هم عشيرته وقراباته ﷺ، والنبي ﷺ قد أوصى بعترته " أهل بيته " وهكذا في كوكبة الصحابة ﷺ والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أقول: اللهم إني أبرأ إليك من إهدار حرمات المسلمين أو النيل منها. وقد أغنانا الله بقرآن يُتلى، فيه أنواع القصص والعبر، بل فيه أحسن القصص " [2].
- قال بعض المانعين: إنكم لا ترضون أن تمثل أشخاصكم بهيئاتكم، وتمثل حركاتكم وأصواتكم ؟!، لما ترونه من الكذب عليكم والإزراء بكم، واتخاذكم لهوا ولعبا، والمتدبر لموضوع تمثيل الصحابة بتجرد يقطع بأن مفاسده ترجح على ما يُدعى فيه من المصالح، وهذا من مقتضِيات التحريم في الشريعة، بل هذا شأن أغلب المحرمات، والمترخصون في تمثيل الصحابة؛ إما أن يقولوا: إنه جائز فقط، فيجروا الناس ويجرئونهم على باب من المشتبهات على الأقل؛ لأنه ليس من الحلال البين، فيكون بابه على الأقل من باب سد الذرائع. وإن زعموا أن تمثيل الصحابة مستحب؛ فقد تضمن قولهم أنه من الدين، وهو محدث، فيدخل في قوله ﷺ: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " [3]، ومن قال: الأصل في تمثيل الصحابة الإباحة، فلم يراع اعتبار

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه 1986/4 .

(2) التمثيل: حقيقته، تاريخه، حكمه /43 .

(3) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها . (صحيح البخاري 959/2، صحيح مسلم 1343/3) .

رضاهم، مع القطع بأنهم لا يرضون ذلك كما هو شأن سائر العقلاء؛ لما في التمثيل من السخرية والإزراء، قُصد ذلك أو لم يُقصد. وما يدعى من المصالح لا تدانيها .

استدل أصحاب المذهب الثالث القائلون بحل تمثيل الصحابة عامة، بما يلي:

1- يستدلون بالأدلة التي استدل بها القائلون بحل تمثيل غير الصحابة، والتي سبق بيانها في موضعها، وهذه الأدلة في مجملها تدل على جواز تمثيل الصحابة، إذا لم يفض إلى محرم .

2- يستدلون كذلك بما استدل به أصحاب المذهب الثاني في هذه المسألة من العمومات الدالة على حل تمثيل الصحابة عامة .

الرأي الراجح:

والذي أراه راجحا –بعد استعراض أدلة هذه المذهب، وما اعترض به على بعضها- هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، القائلون بحرمة تجسيد الصحابة وأمهات المؤمنين زوجات النبي ﷺ وأولاده ﷺ، في أي عمل درامي، أيا كان نوعه، وغايته، وسواء في منع تمثيل الصحابة الخلفاء الراشدون أو غيرهم، دون تفرقة بين بعضهم وبعض، وذلك لما استدل به أصحاب هذا المذهب على مذهبهم، ولأن تمثيل الصحابة أيا كانوا إيذاء متيقنا لهم، وإيذاؤهم إيذاء لرسول الله ﷺ، ومن آذى رسول الله ﷺ فقد آذى الله تعالى، ومن آذى الله أوشك أن يأخذه، فقد روى عبد الله بن مغفل ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " الله الله في أصحابي، الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضا بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه " .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أ.د. عبد الفتاح محمود إدريس

6 من رمضان 1434هـ

خاتمة البحث:

1- النبي هو: من أوحي إليه بملك أو ألهم في قلبه أو نبه بالرؤيا الصالحة، وأما الرسول فهو إنسان بعثه الله إلى الخلق لتبليغ الأحكام، أو هو إنسان أوحى الله تعالى إليه بشرع وأمر بتبليغه للناس.

2- الصحابي: هو من رأى النبي ﷺ وطالت صحبته له وإن لم يرو عنه،

3- الفن عبارة عن: تعبير عن الجمال يمتاز بالتنظيم والتوازن المحكمين، ويطلق الفن على أمور كثيرة مجازا، وإن كان جرى تخصيصه مؤخرا، بحيث ينحصر مسماه فيما يصدق عليه فن ديناميكي، بحيث يشمل: العمارة، والنحت، والتصوير، والزخرفة، والنقش، والموسيقي، والغناء، والشعر، والدراما، والخطابة، ونحوها، وقد قسم أقساما عدة باعتبارات مختلفة، فقسم باعتبار السكون والحركة إلى: فنون ساكنة وأخرى متحركة، وقسم باعتبار ما يلمس بالحس وغيره إلى: ملموس، ومرئي ومسموع وغيرها، ومنهم من قسمه باعتبار زمانه ومكانه إلى: فنون زمانية وأخرى مكانية .

4- يقصد بالتجسيد: تحويل الأفكار والمشاعر إلى أشياء مادِّيَّة وأفعال محسوسة، كمخاطبة الطبيعة وكأنّها شخص تسمع وتستجيب، ومعنى تجسيد الأنبياء والصحابة: هو تحويل الأفكار والتصورات عنهم إلى أشياء مادية وأفعال محسوسة، بحيث يبدو للناظر أن لهم ولأفعالهم وجودا محسوسا، مشاهدا، ومن المتصور أن يتم تجسيدهم على هذا النحو من خلال التصوير، والرسم، والنحت، والتمثيل .

5- الصورة: ما ينتقش به الأعيان ويتميز به عن غيرها، وللتصوير أنواع عدة، فمنه الفوتوغرافي، واليدوي، والسينمائي، وما كان نقشا، أو نحتا، أو يتم بالأشعة، أو الأشغال اليدوية، ونحوها، وذلك كله قد يتم على أشياء هي في الحقيقة مما فيه الروح عاقلا كان: كالإنسان، أو غير عاقل: كالحيوان، أو مما ليس فيه ذلك: كالجمادات

وصور الطبيعة، أو يتم على أشياء متخيلة لا وجود لها، مجسمة كانت الصورة أو غير مجسمة .

6- لا يحرم تصوير ما فيه الروح إن كانت الصورة غير مجسمة، ولم تكن كاملة الأعضاء، بحيث ينتقص منها ما لا حياة لها إلا به، ولم تكن موضعا للتعظيم من أحد، ولم تكن ثمة فتنة بها أو باتخاذها، وكان ثمة حاجة إليها يقرها الشرع، ولا يحرم منها ما كان نقشا على الثياب أو الستر أو الفرش، أو نحوها، مما يمتهن .

7- لا تحرم التماثيل أو الصور ذات الظل كاملة أو ناقصة، وكذا الصور المسطحة، سواء كان لها نظير من المخلوقات أو كانت خيالية، أيا كانت المادة التي اتخذت منها، إن كانت لعبا للصغار، وتحرم الصور المجسمة مطلقا، كاملة كانت أو ناقصة، سواء صنعت من مادة تدوم أو مما لا تدوم، إلا أن تدعو إلى استخدامها حاجة مشروعة، كالشواخص البلاستيكية أو المصنعة من اللدائن أو نحوها، والتي يتم استخدامها في تعليم التشريح أو الطب أو التمريض أو الإسعاف عليها، أو قياس ما تحدثه قوة الارتطام في

السيارات، ونحو ذلك، ولأنه لا تدعو غالبا إلى صنعها أو اتخاذها حاجة أو ضرورة، إلا في حالات تبدو نادرة، فتقدر كل حالة بقدرها، ويباح اتخاذها عند الحاجة إليها، وتمنع فيما سواها .

8- لا تحرم الصور المسطحة، أيا كانت مادتها، إن لم يكن في تصويرها أو اتخاذها فتنة لناظرها، حتى وإن كانت تمتهن، وأن تكون ناقصة بعض الأعضاء التي لا تتصور الحياة إلا بها، وأن تدعو إليها حاجة يقرها الشرع .

9- التصوير الفوتوغرافي عبارة عن: التقاط الصور بالآلة المخصصة لذلك، كالكاميرا ونحوها، عن طريق عدسة الالتقاط، والضوء، والفيلم الخاص المستقبل للصورة، حيث يتلقى النور المنعكس على الشيء الذي يتم تصويره، فإذا فتحت العدسة التقطت ذلك واستقبله الفيلم، فتنطبع عليه الصورة، ويحل التقاط واتخاذ الصور الفوتوغرافية مطلقا، كاملة أو ناقصة، سواء التقطت على وسيط ورقي أو جلدي أو فيلمي أو اسطوانة (دسك) أو سطح بلاستيكي، أو نحو ذلك، إذا دعت إليها حاجة يقرها الشرع، ومثل هذا يقال في الصور المتحركة بآلات التصوير المخصصة لذلك، سواء التقطت على وسيط فيلمي أو اسطوانة (دسك) أو أداة عرض (فيديو)، أو نحو ذلك، إذا دعت إليها الحاجة التي يقرها الشرع .

10- التمثيل هو: تقمص الشخصيات الدرامية، ومحاولة محاكاتها على أرض الواقع، وتجسيد ملامح وصفات تلك الشخصيات وأبعادها المتباينة في الرواية أو المسرحية المكتوبة، وللتمثيل أنواع عدة، منها: التمثيل الصامت، التمثيل التراجيدي، التمثيل الكوميدي، التمثيل الدرامي، التمثيل الميلودرامي، التمثيل الأوبرالي، وينقسم باعتبار موضوعه: إلى ديني، وترفيهي، وباعتبار تصويره للواقع وعدمه إلى: واقعي، وخيالي .

11- اتفق العلماء على حرمة التمثيل إذا اقترن به محرم أو كان مفضيا إليه، أو لم يكن منضبطا بآداب الشرع وقواعده، أو كانت فكرته مخالفة للكتاب أو السنة أو إجماع الأمة، فإن لم تكن فيه هذه المحاذير فإنه يحل إذا توافرت فيه الضوابط التالية، وهي: ألا يمثل بشخصيات تاريخية لها قداستها في نفوس المؤمنين، وأن لا تحوي مادة التمثيل أمراً محظوراً، وأن يكون الأداء ملتزمًا بالآداب الإسلامية، مستهدفا مصلحة الدين والعلم والمجتمع والإنسانية، غير مستهدف مبدأ هداماً أو عقيدة باطنية كافرة؛ وأن يقوم علي التمثيل والإخراج صالحون واعون بقضايا الأمة ومتطلباتها، يتخذون منهجاً إيجابياً للإصلاح والتوجيه في بناء مجتمع فاضل، مع الحذر من تمثيل دور المستهزئ باللهِ أو بكتابِه أو رسولِه أو آياتِه أو دينِه، ومن ارتكابِ المحرمِ أو إظهارِ صورةِ من يتعاطونه؛ أو الكافِرِ، أو من يلبس الذّهبَ، أو الحريرَ، أو الصليبَ، أو يدخن، مع البعد عن تمثيلِ أداءِ الصلاةِ، أو الوضوءِ وهو لا يصلي حقيقةً ولا يتوضأ، والدقة الموضوعية في محاكاة الشخصية الدينية (غير الأنبياء وزوجاتهم والصحابة وأولاد النبي ﷺ) الممثلة من جانب الممثل، وأن يكون ممثل الشخصية الدينية مؤمناً بالشخصية التي يجسدها وبمبادئها، وبالقيمة التي يريد تشخيصها، وأن يكون غير معروف لدي الناس بسوء السريرة أو الأخلاق أو السلوك .

12- يحرم تصوير الأنبياء والرسل، سواء كانت الصور من ذوات الظل، أو لم تكن كذلك، وسواء كان المسطح منها منقوشا على ورق أو جلود أو أقمشة أو صفحات مصنوعة من المعادن، أو نحو ذلك من وسائط مختلفة، ولو كانت صورا متخيلة، ويحرم تجسيد الأنبياء والمرسلين عليهم السلام في أعمال تمثيلية، أيا كان نوعها وما يتغيا منها، ومن يقوم بأداء أدوارهم فيها، وحقيقة السيناريو المعد لهذا العمل .

13- يحرم تصوير الصحابة أو محاكاتها من خلال تخيل وصفهم، سواء كان تصويرهم بصور مجسمة أو غير مجسمة، كاملة كانت أو ناقصة، وسواء كانت نقشا أو رسما أو نحوهما، أيا كانت المادة التي تصور بها صورهم، ولا يجوز تجسيد الصحابة وأمهات المؤمنين زوجات النبي ﷺ وأولاده ﷺ، في أي عمل تمثيلي، أيا كان نوعه، وغايته، وسواء في منع تمثيل الصحابة الخلفاء الراشدون أو غيرهم، دون تفرقة بين بعضهم وبعض .

أهم مصادر البحث:

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب الحديث والآثار وشروحهما:

1- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة السلمى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

2- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المكتبة العصرية، بيروت.

3- السنن الكبري: أحمد بن الحسين بن علي بن موسي البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

4- سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر العربى، بيروت.

5- سنن النسائي: أحمد بن شعيب بن بحر النسائى، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

6- شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت.

7- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.

8- صحيح ابن حبان: محمد بن أحمد بن حبان التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

9- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

10- فتح الباري :أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية، القاهرة.

11- مجمع الزوائد ومنبع الفرائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، نشر 1407هـ، دار الريان للتراث، القاهرة .

12- المستدرك: محمد عبد الله الحاكم النيسابورى، دار الكتب العلمية، بيروت.

13- مسند أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة علوم القرآن، بيروت.

ثالثاً: كتب الفقه:

أ- كتب الفقه الحنفي:

1- حاشية الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة.

2- الدر المختار: محمد علاء الدين الحصكفي، وحاشيته رد المحتار: محمد أمين بن عابدين، دار الفكر، بيروت.

ب- كتب الفقه المالكي:

1- حاشية الدسوقي: محمد بن عرفة الدسوقي، علي الشرح الكبير: أحمد بن محمد الدردير، دار الفكر، بيروت.

2- الشرح الكبير: أحمد بن محمد الدردير، وحاشية الدسوقي عليه: محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

3- شرح الخرشي: محمد بن عبد الله، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة.

ج- كتب الفقه الشافعي:

1- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: أحمد بن حجر الهيثمي، دار الفكر، بيروت.
2- حاشية إبراهيم الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي لمتن أبي شجاع، مؤسسة الحلبي، القاهرة.
3- حاشية الشرقاوي علي التحفة: عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي، دار الفكر، بيروت.
4- الحاوي الكبير: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الفكر، بيروت.
5- نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، مكتبة مصطفي الحلبي، القاهرة.

ج- كتب الفقه الحنبلي:

1- الإنصاف: علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
2- فتاوي ابن تيمية: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، مكتبة ابن تيمية، الرياض.
3- كشاف القناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت.
4- المبدع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت.
5- المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت.

رابعاً : كتب اللغة والمصطلحات الشرعية:

1- تاج العروس: السيد محمد مرتضي الزبيدي، المطبعة الخيرية، القاهرة.
2- التعريفات: على بن محمد بن على الجرجانى، دار الكتاب العربي، بيروت.
3- التوقيف علي مهمات التعاريف: محمد عبد الرءوف المناوي، دار الفكر، بيروت.
4- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الفكر، بيروت.
5- لسان العرب: محمد بن جلال الدين (ابن منظور)، دار صادر، بيروت.
6- مختار الصحاح: محمد بن أبى بكر الرازى، مطبعة الحلبى، القاهرة.
7- المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت.